

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة العشرون

مجلس الأعيان الثلاثون

الدورة العادية الثانية

جدول أعمال الجلسة السابعة لمجلس الأعيان

المقرر عقدها في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم

الاربعاء الواقع في ٤ ذو القعدة سنة ١٤٤٧ هجرية

الموافق ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٦ ميلادية

مجلس الأمة العشرون

مجلس الأعيان الثلاثون

الدورة العادية الثانية

جدول أعمال الجلسة السابعة لمجلس الأعيان

المقرر عقدها في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم

الاربعاء الواقع في ٤ ذو القعدة سنة ١٤٤٧ هجرية

الموافق ٢٢ / ٤ / ٢٠٢٦ ميلادية

أولاً: قرار لجنة الطاقة والثروة المعدنية:-

١- قرار رقم (١) تاريخ ٢٠٢٦/٣/٤، بشأن مشروع قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥.

٢- قرار رقم (٢) تاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠، بشأن مشروع قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشبية) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن لسنة ٢٠٢٥.

ثانياً: قرار لجنة التربية والتعليم رقم (١) تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤، بشأن مشروع

قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦.

ثالثاً: قرار اللجنة المالية والاقتصادية رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤، بشأن مشروع قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا لسنة ٢٠٢٤.

رابعاً: قرار اللجنة القانونية:-

١- قرار رقم (٨) تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩، بشأن مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٦.

٢- قرار رقم (٩) تاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩، بشأن مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٦.

أمين عام مجلس الأعيان

عبدالرحيم ماهر الواكد

نسخة: دولة رئيس الوزراء الأخت.
نسخة: معالي رئيس مجلس النواب الأخت.
نسخة: إلى معالي وزير
نسخة: عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة: عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة: مدير دائرة الأخبار / التلفزيون الأردني.
نسخة: سماعة رئيس تحرير جريدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأعيان

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس الأعيان
٩ آذار ٢٠٢٦
رقم التورود : ٤/٦/٧/٢٥٨

دولة رئيس مجلس الأعيان الأنعم

إشارة إلى كتاب دولتكم ذي الرقم (٣٢٠/٧/٦/٤)، والمؤرخ في ٢٣/٢/٢٠٢٦،
عقدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية اجتماعاً بتاريخ ٤/٣/٢٠٢٦، ونظرت خلاله في
مشروع قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥.

أرفق لدولتكم قرار اللجنة، راجياً للتطف بعرضه على المجلس الكريم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس لجنة الطاقة والثروة المعدنية

م. فاروق الحيارى

لدارع

نسخة: مدير شؤون التشريع.
نسخة: رئيس قسم اللجان.

لجنة الطاقة والثروة المعدنية

الدورة العادية الثانية

مجلس الأعيان الثلاثون

قرار رقم (١)

بشأن

”مشروع قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥“

عقدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٤، برئاسة
سعادة المهندس فاروق الحيارى وبحضور سعادة السيد ممدوح نباص مقرر اللجنة وأصحاب
المعالي والسعادة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:
م. عيسى أيوب، م عامر الحديدي، م. محمد النجار، م. نضال الحديدي،
د. مصطفى حمارنة، د. جورج حزبون، أدهم الشيشاني، ضيف الله القلاب،
احمد الخضري.

كما وحضر من الأعيان أصحاب المعالي والسعادة السيدات والسادة
التالية أسماؤهم:
سلامة السحيم، سهير العلي، د. عاكف الزعبي، علي العايد، خولة العرموطي،
د. هائل عبيدات، د. زهير أبو فارس، د. فواز حمدالله، د. سعد المناصير،
شربيل الماضي، نسيمه الفاخري، خليل الحاج توفيق.

كما حضر الاجتماع من الحكومة:

معالي الدكتور صالح الخرابشة وزير الطاقة والثروة المعدنية، وعطوفة المهندس زياد السعيدة رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، والسيدة يارا عكاش مدير الشؤون القانونية في وزارة الطاقة والثروة المعدنية، والسيدة ايمان عواد مدير مديرية النفط والغاز في وزارة الطاقة والثروة المعدنية، والسيد عبدالله الزعبي مدير مديرية الشؤون القانونية/ هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن والمهندس عبدالسلام الزيود مدير مديرية النفط ومشتقاته / هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.


ونظرت اللجنة في مشروع قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥.

واستعرضت اللجنة الأسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور بأعلاه وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥، كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

رئيس لجنة الطاقة والثروة المعدنية

م. فاروق الحيارى



مقرر لجنة الطاقة والثروة المعدنية

ممدوح نباض



الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الغاز

لتعزيز أمن التزود بالغاز في المملكة، ولتنظيم أنشطة قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين ولإيجاد بيئة استثمارية جاذبة في القطاع وللتشجيع على الاستثمار في البنية التحتية في القطاع والترويج له محلياً ودولياً .

ولتحديد مهام وزارة الطاقة والثروة المعدنية وصلاحياتها في رسم السياسة العامة لقطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين في المملكة والإجراءات المرتبطة به،

ولتحديد مهام هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن ومجلس مفوضيها وصلاحياتهم في تنظيم قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين وإصدار الرخص اللازمة لممارسة أنشطة القطاع،

ولوضع الأحكام اللازمة لاتخاذ الإجراءات التي تكفل قيام المرخص لهم بتقديم خدماتهم بجودة وكفاءة عالية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

لجنة الطاقة والثروة المعدنية
لمجلس الأميين

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون الغاز

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (١) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.	المادة (١) :- موافقة بعد: أولاً: شطب عبارة (لسنة ٢٠٢٥) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ٢٠٢٦). ثانياً: شطب عبارة (بعد مائة وثمانين يوماً).	المادة (١) :- يسمى هذا القانون (قانون الغاز لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (٢) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.	المادة (٢) :- المطلع: موافقة. الوزارة: موافقة. الوزير: موافقة. الهيئة: موافقة. المجلس: موافقة.	المادة (٢) :- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: - الوزارة: وزارة الطاقة والثروة المعدنية. الوزير: وزير الطاقة والثروة المعدنية. الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن. المجلس: مجلس مفوضي الهيئة.

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>الرئيس: موافقة.</p> <p>القطاع: موافقة.</p> <p>الرخصة: موافقة.</p> <p>الشخص: موافقة.</p> <p>المرخص له: موافقة.</p> <p>كبار المستهلكين: موافقة.</p> <p>الغاز: موافقة.</p>	<p>الرئيس: رئيس المجلس.</p> <p>القطاع: قطاع الغاز ومشتقات الهيدروجين والمرافق والمنشآت المرتبطة بكل منها في المملكة.</p> <p>الرخصة: الإذن الذي تمنحه الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع.</p> <p>الشخص: الشخص الاعتباري.</p> <p>المرخص له: الشخص الحاصل على الرخصة.</p> <p>كبار المستهلكين: الأشخاص المحددون لدى الهيئة وفقاً لأحكام البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون.</p> <p>الغاز: أي مادة تتكون بشكل رئيسي من الميثان (مع نسب متفاوتة من الغازات الأخرى) سواء كان طبيعياً أو ناتجاً عن عمليات صناعية أو حيوية، تكون في الحالة الغازية تحت الظروف القياسية، وتعتبر مصدراً للطاقة أو تستخدم كحاملة للطاقة ويشمل ذلك الغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط والغاز الحيوي والبيوميثان والهيدروجين وأي مادة أخرى مشابهة يحددها الوزير، بشرط أن تكون قابلة للضخ في منظومة النقل بالأنابيب أو منظومة التوزيع بالأنابيب، وتستثنى المواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>الغاز المسال: موافقة.</p> <p>الغاز المضغوط: موافقة.</p> <p>الهيدروجين: موافقة.</p> <p>مشتقات الهيدروجين: موافقة.</p> <p>الطاقة المتجددة: موافقة.</p> <p>الهيدروجين الأخضر: موافقة.</p> <p>*إضافة تعريف جديد بعنوان (شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر) بعد تعريف (الهيدروجين الأخضر) إليه بالنص التالي: شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر: وثيقة لإثبات أن الهيدروجين تم إنتاجه باستخدام عملية التحليل الكهربائي للماء التي تعتمد على الطاقة المتجددة، وتؤكد الشهادة أن ضخ المياه ونقل الهيدروجين قد تم بطرق تحقق معايير الاستدامة.</p>	<p>الغاز المسال: الغاز الذي تم تحويله إلى حالة السيولة بالتبريد أو بالضغط.</p> <p>الغاز المضغوط: هو الغاز الذي يتم ضغطه لتسهيل عملية تخزينه ونقله.</p> <p>الهيدروجين: عنصر كيميائي يُستخدم كحامل للطاقة أو كوقود لتوليد أو تخزينها ويستخدم في القطاعات الصناعية وقطاع النقل وتوليد الكهرباء والاستخدامات التجارية والمنزلية وغيرها.</p> <p>مشتقات الهيدروجين: المركبات التي يتم إنتاجها باستخدام الهيدروجين كمادة أساسية مثل الأمونيا والميثانول وتُعد هذه المركبات مواد وسيطة أو منتجات نهائية.</p> <p>الطاقة المتجددة: الطاقة الناتجة عن مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية.</p> <p>الهيدروجين الأخضر: الهيدروجين الناتج عن عملية التحليل الكهربائي للماء باستخدام الطاقة المتجددة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>منظومة إعادة التغييز: موافقة.</p> <p>منظومة التسييل: موافقة.</p> <p>منظومة النقل بالأنابيب: موافقة.</p> <p>منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج: موافقة.</p>	<p>منظومة إعادة التغييز: منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة السائلة إلى الحالة الغازية من خلال عملية إعادة التغييز، ليصبح جاهزاً للضح في منظومة النقل بالأنابيب أو التوزيع بالأنابيب أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل المنظومة المعدات والآلات الضرورية لعملية إعادة التغييز بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة إعادة تغييز مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك.</p> <p>منظومة التسييل: منظومة يتم فيها تحويل الغاز من الحالة الغازية إلى الحالة السائلة ليصبح جاهزاً للتخزين أو للنقل بغير الأنابيب وتشمل المعدات والأرصفة والآلات وأي متطلبات ضرورية لعملية تسييل الغاز وبحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة وتعتبر أي منظومة تسييل مقامة على الميناء البحري منظومة معدة للاستخدام المشترك.</p> <p>منظومة النقل بالأنابيب: شبكة أنابيب الغاز الرئيسية ذات الضغط العالي وتشمل محطات رفع الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم والتنقية ومحطات تخفيض الضغط الرئيسية وغيرها بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج: منظومة نقل تتضمن شبكة أنابيب ذات ضغط عالٍ مصممة ومهيأة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحيث تُصمم هذه الأنابيب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>النقل بغير الانابيب: موافقة.</p> <p>منظومة التوزيع بالانابيب: موافقة.</p> <p>منظومة التوزيع بالانابيب ذات الاستخدام المزدوج: موافقة.</p> <p>منظومة التوزيع بالانابيب المعدة للاستخدام الخاص: موافقة.</p>	<p>النقل بغير الأنابيب: عملية نقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين باستخدام مركبات مخصصة لنقل الغاز أو المقطورات المجهزة بأسطوانات أو خزانات خاصة أو السفن المخصصة لنقل الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>منظومة التوزيع بالانابيب: منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتشمل جميع المعدات والمرافق المرتبطة بها من معدات تخفيض الضغط ومعدات وأجهزة القياس والتحكم وغيرها من المعدات ضمن منطقة جغرافية محددة وتوصيل الغاز إلى عدادات القياس تحت ضغط مناسب بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>منظومة التوزيع بالانابيب ذات الاستخدام المزدوج: منظومة توزيع تتضمن شبكة أنابيب مصممة ومهيأة لنقل أكثر من نوع من الغاز في آن واحد بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>منظومة التوزيع بالانابيب المعدة للاستخدام الخاص: منظومة توزيع الغاز أو مشتقات الهيدروجين بالانابيب التي يعدها المرخص له بالتوزيع لتزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المنظومة مرفقاً أو منشأة معدة للاستخدام المشترك.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>محطة الإنتاج: موافقة.</p> <p>المحطة الرئيسية: موافقة.</p> <p>المحطة الفرعية: موافقة.</p> <p>مرافق ومنشآت التخزين: موافقة.</p>	<p>محطة الإنتاج: منشأة مخصصة لإنتاج الغاز (باستثناء الغاز الطبيعي) بحيث يكون جاهزاً للنقل أو التوزيع أو الاستخدام وتشمل المحطة البنية التحتية اللازمة لإنتاج الغاز ومعالجته وتنقيته.</p> <p>المحطة الرئيسية: محطة تزويد الغاز وتسييله أو ضغطه وتخزينه ومناولته للمركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط وتكون هذه المحطة قريبة من منظومة النقل بالأنابيب أو محطات إعادة التغيز أو التسييل أو من محطات الإنتاج أو من مواقع استخراج الغاز الطبيعي بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>المحطة الفرعية: محطة استقبال وتفريغ الغاز المسال أو المضغوط من المركبات المخصصة لنقل وتوزيع الغاز المسال أو المضغوط إلى السعات التخزينية أو معدات القياس وخفض الضغط لغايات تزويد مستهلك أو أكثر أو كبار المستهلكين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>مرافق ومنشآت التخزين: حاويات أو مستودعات أو أنابيب تحت الأرض أو فوقها أو منشآت تستخدم لتخزين الغاز أو مشتقات الهيدروجين وتختلف بحسب الحالة التي يتواجد فيها الغاز أو مشتقات الهيدروجين بحسب المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>مرافق التخزين الكبرى: موافقة.</p> <p>مرافق ومنشآت القطاع: موافقة.</p> <p>المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك: موافقة.</p> <p>المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص: موافقة.</p> <p>أنشطة القطاع: موافقة.</p> <p>أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك: موافقة.</p>	<p>مرافق التخزين الكبرى: مرافق ومنشآت التخزين ذوات السعة التخزينية الكبيرة وتعتبر مرافق ومنشآت معدة للاستخدام المشترك.</p> <p>مرافق ومنشآت القطاع: جميع مرافق ومنشآت القطاع بما في ذلك منظومة النقل ومنظومة التسييل ومنظومة إعادة التغييز ومنظومة التوزيع بالأنابيب ومرافق ومنشآت التخزين ومنظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج والمحطة الرئيسية والمحطة الفرعية ومحطة الإنتاج ومحطات تزويد المركبات بالغاز.</p> <p>المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك: مرافق ومنشآت القطاع التي تخضع لتعليمات تنظيم إطار عمل المرافق المعدة للاستخدام المشترك الصادرة وفق أحكام المادة (٢٩) من هذا القانون.</p> <p>المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص: مرافق ومنشآت القطاع التي يعدها المرخص له لغايات تزويد كبار المستهلكين بالغاز لاستخدامهم الخاص ولا تعتبر هذه المرافق والمنشآت معدة للاستخدام المشترك.</p> <p>أنشطة القطاع: الأنشطة المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.</p> <p>أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك: أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتعتبر المرافق والمنشآت المخصصة لبيع الغاز ومشتقات الهيدروجين بالجملة معدة للاستخدام المشترك.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص: موافقة.</p> <p>أنشطة خدمات المستفيدين: موافقة.</p> <p>أجهزة القياس والتحكم: موافقة.</p> <p>العبور (ترانزيت): موافقة.</p> <p>طرف التفتيش الثالث: موافقة.</p> <p>السعة: موافقة.</p> <p>كودات التشغيل والصيانة: موافقة.</p>	<p>أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص: أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص.</p> <p>أنشطة خدمات المستفيدين: أنشطة الغاز ومشتقات الهيدروجين غير المرتبطة بأنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو أنشطة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص وتتمثل في الاستيراد والتصدير والبيع بالجملة والبيع بالتجزئة والنقل بغير الأنابيب وإنشاء محطات لتزويد المركبات بالغاز وأي أنشطة فرعية يحددها المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون.</p> <p>أجهزة القياس والتحكم: أي معدات تستخدم لقياس كميات الغاز أو مشتقات الهيدروجين المستهلكة أو المنقولة بما في ذلك العدادات وأجهزة المراقبة.</p> <p>العبور (ترانزيت): عملية نقل الغاز من دولة إلى أخرى عبر أراضي المملكة.</p> <p>طرف التفتيش الثالث: الشخص الحاصل على اعتماد محلي من وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس أو شهادة اعتماد دولي مصادق عليها من وحدة الاعتماد شريطة ان يشمل النطاق الجغرافي لهذا الاعتماد المملكة والحاصل على موافقة الهيئة للتفتيش على مرافق ومنشآت القطاع.</p> <p>السعة: الطاقة الاستيعابية لأي من مرافق أو منشآت القطاع.</p> <p>كودات التشغيل والصيانة: معايير واشتراطات تشغيل وصيانة المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك أو المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص التي يعتمدها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٣):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٣) :- المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة.</p>	<p>المادة (٣) :- يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي: - أ- تنظيم أنشطة القطاع. ب- التشجيع على الاستثمار في البنية التحتية في القطاع وتعدد مصادره. ج- تعزيز أمن التزود بالغاز في المملكة. د- حماية حقوق المستهلكين.</p>
<p>المادة (٤):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٤) :- المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.</p>	<p>المادة (٤) :- لا تسري أحكام هذا القانون على: - أ- المراحل الأولية المرتبطة باستخراج واستغلال الغاز الطبيعي وتجميعه ومعالجته وتنقيته. ب- أي نشاط مرتبط بالمواد الهيدروكربونية المشتقة بشكل رئيسي من البترول. ج- اتفاقيات الترخيص المتعلقة بأنشطة القطاع الموقعة مع الحكومة أو التي تم تجديدها قبل نفاذ أحكام هذا القانون أو الاتفاقيات المنبثقة عن أي منها إلى حين انتهاء مدة تلك الاتفاقيات.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٥) :-</p> <p>تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية: -</p> <p>أ- إعداد الاستراتيجية والسياسة العامة للقطاع وفقاً لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.</p> <p>ب- تشجيع الاستثمار والمنافسة في القطاع والترويج له محلياً ودولياً.</p> <p>ج- تحديد معايير الأولوية في تزويد القطاعات المهمة.</p> <p>د- المساهمة في بناء نظام متكامل للمعلومات في مجال القطاع.</p> <p>هـ- اعتماد خطة الطوارئ المقدمة من الهيئة للقطاع.</p> <p>و- رعاية مصالح المملكة في شؤون القطاع لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية وتمثيل المملكة لدى تلك الجهات أو غيرها.</p> <p>ز- اقتراح التشريعات النازمة للقطاع.</p> <p>ح- أي مهام وصلاحيات أخرى منصوص عليها في أي تشريع آخر.</p>	<p>المادة (٥) :-</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p> <p>د- موافقة.</p> <p>هـ- موافقة.</p> <p>و- موافقة.</p> <p>ز- موافقة.</p> <p>ح- موافقة.</p>	<p>المادة (٥) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٦) :-</p> <p>أ- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية: -</p> <p>١- الرقابة على المرخص له لضمان التقيد بأحكام هذا القانون والرخصة وإجراء التفتيش على أي من مرافق أو منشآت القطاع.</p> <p>٢- المشاركة مع الجهات المعنية في وضع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في أنشطة القطاع ومرافقه ومنشآته وفقاً للتشريعات نوات العلاقة.</p> <p>٣- بناء نظام معلومات متكامل خاص بالقطاع.</p>	<p>المادة (٦) :-</p> <p>أ- المطلع: موافقة.</p> <p>١- موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p>	<p>المادة (٦) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	٤ - موافقة.	٤ - تمثيل المملكة في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها وفقاً لأحكام هذا القانون.
	٥ - موافقة.	٥ - إعداد خطة الطوارئ وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذا القانون.
	٦ - موافقة.	٦ - أي مهام أو صلاحيات أخرى منصوص عليها في هذا القانون أو في قانون الهيئة.
	ب- المطلاع: موافقة.	ب- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -
	١ - موافقة.	١ - إصدار الرخصة ووقفها وإلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
	٢ - موافقة بعد إضافة عبارة (باستثناء الاتفاقيات المبرمة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون) إلى آخره.	٢ - اعتماد آلية تحديد التعرفة المطبقة في مرافق ومنشآت القطاع لغايات إصدار تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والرقابة عليها.
	٣ - موافقة.	٣ - اعتماد كودات التشغيل والصيانة المعدة من المرخص له لمرافق ومنشآت القطاع.
	٤ - موافقة.	٤ - تحديد معايير كبار المستهلكين من حيث كميات الاستهلاك أو أغراض استخدام الغاز المستهلك أو غيرها.
	٥ - موافقة.	٥ - اعتماد مؤشرات الأداء المناسبة وفحص أداء المرخص له حسب الأسس والمعايير المعتمدة من الهيئة وفقاً للبند (٦) من هذه الفقرة.
	٦ - موافقة.	٦ - وضع الأسس والمعايير المتعلقة بالقطاع.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٧) :-</p> <p>لغايات هذا القانون تعتبر الأنشطة التالية من أنشطة القطاع: -</p> <p>أ-أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ: -</p> <p>١- منظومة النقل بالأنابيب.</p> <p>٢- منظومة التوزيع بالأنابيب.</p> <p>٣- منظومة إعادة التغييز أو التسييل والتخزين.</p> <p>٤- منظومة التخزين.</p> <p>٥- المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية.</p> <p>٦- منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.</p> <p>٧- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.</p> <p>ب-أنشطة بناء وتملك أو تشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام الخاص للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة بـ: -</p> <p>١- منظومة النقل بالأنابيب.</p> <p>٢- منظومة التوزيع بالأنابيب</p> <p>٣- منظومة النقل بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.</p> <p>٤- منظومة التوزيع بالأنابيب ذات الاستخدام المزدوج.</p>	<p>المادة (٧) :-</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ- المطلع: موافقة.</p> <p>١- موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p> <p>٤- موافقة.</p> <p>٥- موافقة.</p> <p>٦- موافقة.</p> <p>٧- موافقة.</p> <p>ب- المطلع: موافقة.</p> <p>١- موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p> <p>٤- موافقة.</p>	<p>المادة (٧) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	٥- موافقة.	٥- منظومة إعادة التغييز أو التسييل.
	٦- موافقة.	٦- منظومة التخزين.
	٧- موافقة.	٧- محطات الإنتاج.
	٨- موافقة.	٨- المحطة الرئيسية أو المحطة الفرعية.
	ج- المطلع: موافقة.	ج- أنشطة خدمات المستفيدين للغاز أو لمشتقات الهيدروجين الخاصة ب:-
	١- موافقة.	١- البيع بالجملة لكبار المستهلكين أو للمرخص لهم للبيع بالتجزئة.
	٢- موافقة.	٢- البيع بالتجزئة باستخدام منظومة التوزيع بالأنابيب.
	٣- موافقة.	٣- التوزيع والبيع بالتجزئة من المحطة الرئيسية ونقلها بغير الأنابيب للمحطة الفرعية والتخزين.
	٤- موافقة.	٤- الاستيراد.
	٥- موافقة.	٥- النقل بغير الأنابيب.
	٦- موافقة.	٦- إنشاء محطات تزويد المركبات بالغاز والتخزين.
	٧- موافقة.	٧- تصدير الغاز أو مشتقات الهيدروجين.
	٨- موافقة.	٨- العبور (الترانزيت).
	د- موافقة.	د- أي أنشطة أخرى يحددها المجلس .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٨) :-</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون يحظر على أي شخص ممارسة أي نشاط من أنشطة القطاع إلا بعد حصوله على الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.</p>	<p>المادة (٨) :-</p> <p>موافقة.</p>	<p>المادة (٨) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٩) :-</p> <p>أ- يلتزم المرخص له بما يلي: -</p> <p>١- ضمان سلامة العقارات وشاغلها، مع تقليل أي تأثير سلبي محتمل والالتزام التام بمتطلبات سلامة القطاع وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.</p> <p>٢- التنسيق مع وزارة الأشغال العامة والإسكان وأمانة عمان والبلديات أو أي جهة أخرى ذات علاقة لضمان تنفيذ مرافق ومنشآت القطاع وفق التشريعات ذوات العلاقة.</p> <p>٣- الحصول على الموافقات والأذونات والتراخيص اللازمة للسماح بمزاولة أنشطة القطاع وذلك فيما يتعلق بالمتطلبات الأمنية والصحية والبيئية والفنية والإنشائية وحماية المصادر الطبيعية وغيرها من الاشتراطات المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.</p>	<p>المادة (٩) :-</p> <p>أ- المطلاع: موافقة.</p> <p>١- موافقة بعد شطب عبارة (مع تقليل أي تأثير سلبي محتمل).</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p>	<p>المادة (٩) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	٤ - موافقة.	٤- التقيد بأولويات استعمال المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك والتزويد للغاز التي تحددها الوزارة ويحق للمرخص له بأنشطة خدمات المستفيدين استخدام هذه المرافق والمنشآت وفقاً للأسس والشروط المحددة في الرخصة وبما يكفل العدالة والتنافسية وعدم التمييز بين المرخص لهم وفقاً للمعايير والضوابط المحددة في التعليمات المشار إليها في المادة (٢٩) من هذا القانون.
	٥ - موافقة.	٥- تحقيق المعايير والمواصفات والمقاييس الفنية المعتمدة في المملكة.
	٦ - موافقة.	٦- أي اشتراطات أخرى يتم النص عليها في الرخصة أو الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.
	ب- المطع: موافقة.	ب- إضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المرخص له بتشغيل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك بما يلي: -
	١ - موافقة.	١- إعداد كودات التشغيل والصيانة لاعتمادها من المجلس.
	٢ - موافقة.	٢- تشغيل وصيانة تلك المرافق والمنشآت بما يتماشى مع كودات التشغيل والصيانة.
	٣ - موافقة.	٣- تزويد الهيئة بتقارير نصف سنوية حول مدى التزامهم بتطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١٠) :-</p> <p>أ- لا يجوز للمرخص له ببناء وتملك أو بتشغيل أي من المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك، ممارسة أي نشاط آخر من أنشطة القطاع (باستثناء الأنشطة المتعلقة بمنظومة إعادة التمييز والتخزين أو التسييل والتخزين) ويستثنى من ذلك الشركات المملوكة بالكامل للحكومة الحاصلة على موافقة مجلس الوزراء.</p> <p>ب- يجوز الجمع بين أنشطة خدمات المستفيدين شريطة التزام المرخص له بمتطلبات الفصل المحاسبي لضمان الاستقلالية التشغيلية والمالية بين الأنشطة.</p>	<p>المادة (١٠) :-</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>المادة (١٠) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (١١) :-</p> <p>أ- ١- للمرخص له ببناء وتملك المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك امتلاك الأراضي والحقوق التي يحتاج إليها لتنفيذ أعماله ومشاريعه بالاتفاق مع أصحاب الأراضي والحقوق على نفقته الخاصة.</p> <p>٢- إذا لم يتم الاتفاق المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة يتم الاستملاك على نفقة المرخص له بناءً على تنسيب الوزير وفقاً لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة.</p> <p>ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تستملك الأراضي والحقوق مباشرة وفقاً لأحكام الاستملاك المنصوص عليها في التشريعات ذوات العلاقة إذا كانت المشاريع متعلقة ببناء مرافق ومنشآت معدة للاستخدام المشترك شريطة أن تقول ملكية هذه المشاريع للحكومة بعد مرور المدة المحددة في الاتفاقية النازمة لها.</p>	<p>المادة (١١) :-</p> <p>أ- ١ - موافقة.</p> <p>٢ - موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>المادة (١١) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (١٢): الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>ج-١ - موافقة. ج-٢ - موافقة بعد شطب عبارة (المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة) والاستعاضة عنها بعبارة (الذي يقوم ببناء المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك).</p> <p>المادة (١٢) :- أ- موافقة. ب- موافقة.</p>	<p>ج-١ - يحق لموظفي ومستخدمي ومقاولي المرخص له بتشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك المصرح لهم من الهيئة، إذا استدعت الضرورة، دخول العقارات لتنفيذ أعمالهم الفنية الناشئة بمقتضى الرخص الممنوحة لهم، وعلى الجهات الرسمية المختصة تقديم المساعدة لهم بهذا الخصوص عند الطلب.</p> <p>ج-٢ - يشترط في المقاول المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة، أن يكون مقاولاً مرخصاً من وزارة الأشغال العامة والإسكان ومسجلاً في نقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين ومصنفاً من دائرة العطاءات الحكومية وفقاً للتشريعات المعمول بها.</p> <p>المادة (١٢) :- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تختص الهيئة بتنظيم أنشطة القطاع والإشراف والرقابة عليها بما في ذلك المناطق الجغرافية الخاضعة لقوانين تنظيمية خاصة.</p> <p>ب- تصدر الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون دليلاً شاملاً ومفصلاً بشأن إجراءات الحصول على الرخصة بما في ذلك كل ما يتعلق بتسجيل الأعمال والحصول على الموافقات والأذونات والتراخيص وتحديد المدد الزمنية لكل مرحلة والرسوم المفروضة حسب التشريعات ذوات العلاقة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني للهيئة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (١٣): _ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (١٣) :- أ- موافقة. ب- المطلاع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ج- موافقة.</p>	<p>المادة (١٣) :- أ- يتم تحديد سعر بيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين من قبل المرخص له وفق مبادئ التنافسية والشفافية مع الالتزام باستخدام منهجيات تسعير معتمدة من الهيئة تراعي تكاليف النقل والتوزيع والإنتاج بما يضمن الحفاظ على استدامة السوق في القطاع وحماية حقوق المستهلكين. ب - يحظر على المرخص له ما يلي: - ١- التحكم بالأسعار أو اضطراب نقص في الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أداء الخدمات أو محاولات التأثير على المستهلكين أو المنافسين بطرق غير قانونية أو أي فعل آخر يشكل إخلالاً بالمنافسة وفقاً للتشريعات ذوات العلاقة سواءً أكان منفرداً أم على شكل تحالفات. ٢- تبادل أو استخدام المعلومات التجارية الخاصة بالمنافسين بطريقة تخالف مبادئ النزاهة والشفافية في السوق. ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يبيت المجلس في النزاعات التي تنشأ بين المرخص لهم إذا أجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو اتفقوا على إحالة النزاع الى الهيئة كما يبيت في النزاعات المتعلقة بالتسعير وبيع وشراء الغاز ومشتقات الهيدروجين، بما يكفل حماية حقوق الأطراف وتعزيز الثقة في سوق القطاع.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١٤) :-</p> <p>أ-توصي الهيئة لمؤسسة المواصفات والمقاييس بوضع وتبني المواصفات القياسية والقواعد الفنية ومدونات الممارسات العالمية والإشراف على تطبيقها بعد اعتمادها لكل نشاط من أنشطة القطاع.</p> <p>ب- للهيئة الاستعانة بطرف التفتيش الثالث وتحدد مهامه وطريقة عمله وأجوره بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية على أن يكون ذلك على نفقة المرخص له .</p>	<p>المادة (١٤) :-</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>المادة (١٤) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (١٥) :-</p> <p>أ- تعد الهيئة بالتنسيق مع المرخص له خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع وتقدمها للوزارة خلال مدة لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ سريان أحكام هذا القانون، وتتم مراجعة هذه الخطة وتعديلها في النصف الأول من كل سنة.</p> <p>ب- تشمل خطة الطوارئ المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الإجراءات المتخذة للتعامل مع أي انقطاع يمكن أن يعترض إمداد الغاز أو أي عوائق أخرى في أي حالة تقرها الجهات المختصة.</p> <p>ج- يصدر المجلس إجراءات تنفيذ خطة الطوارئ الخاصة بالقطاع بعد إقرارها من الوزارة ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.</p> <p>د- تقوم الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ.</p> <p>هـ- للوزير اتخاذ الاجراءات الضرورية لتوفير كميات الغاز في حالات الطوارئ.</p>	<p>المادة (١٥) :-</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p> <p>د- موافقة.</p> <p>هـ- موافقة.</p>	<p>المادة (١٥) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١٦) :-</p> <p>يكون المرخص له مسؤولاً عما يلي: -</p> <p>أ- أي حادث أو ضرر ترتب عليه تسرب للغاز أو مشتقات الهيدروجين أو عن أي أضرار تلحق بالأمن أو الصحة أو السلامة العامة أو البيئة وذلك مع مراعاة أحكام اتفاقيات بيع وشراء الغاز أو مشتقات الهيدروجين.</p> <p>ب- جودة الغاز ومشتقات الهيدروجين التي يتعامل بها أو يبيعها إلى المستهلك.</p> <p>ج- دقة أجهزة القياس والتحكم الخاصة به.</p>	<p>المادة (١٦) :-</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p>	<p>المادة (١٦) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (١٧) :-</p> <p>أ- على أي شخص يرغب بالحصول على رخصة إنشاءات لتنفيذ مشروع يقع ضمن مسافة (٢٠٠) متري متر من مرافق ومنشآت القطاع، تقديم طلب للهيئة للحصول على موافقتها يتضمن تفاصيل المشروع المنوي إنشاؤه بالقرب من مرافق ومنشآت القطاع.</p> <p>ب- تبت الهيئة بالطلب المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال عدم إجابة الطلب خلال هذه المدة يعتبر موافقاً عليه ضمناً إذا كان مستوفياً جميع شروط تقديم الطلب التي تحددها الهيئة.</p>	<p>المادة (١٧) :-</p> <p>أ- موافقة بعد إضافة عبارة (طبيعي أو اعتباري) بعد كلمة (شخص).</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>المادة (١٧) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١٨) :-</p> <p>أ- يحظر على أي شخص أو جهة القيام بأي من الأفعال التالية:-</p> <p>١- العبث أو التعدي على مرافق أو منشآت القطاع أو أي من المعدات المرتبطة بها سواء كان عملاً متعمداً أو ناتجاً عن إهمال.</p> <p>٢- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤدي إلى استهلاك غير مشروع للغاز أو مشتقات الهيدروجين.</p> <p>٣- العبث أو التعدي أو القيام بأي عمل يؤثر على دقة أجهزة القياس والتحكم أو قراءتها أو يعطلها بشكل كلي أو جزئي.</p> <p>٤- أي أعمال من شأنها المساس بالسلامة العامة لمرافق أو منشآت القطاع وتشكل تهديداً للصحة والأمن والسلامة العامة والسلامة البيئية.</p> <p>ب -تتولى الهيئة إزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه على نفقة المخالف.</p> <p>ج- يتحمل كل من تسبب بتعطيل أو توقف أو فقدان الخدمة التكاليف المترتبة على إعادة الخدمة والأضرار التي تسبب بها.</p>	<p>المادة (١٨) :-</p> <p>أ- المطلاع: موافقة بعد إضافة عبارة (طبيعي أو اعتباري) بعد كلمة (شخص).</p> <p>١- موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p> <p>٤- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p>	<p>المادة (١٨) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (١٩): _ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (١٩) :- أ- المطلاع: موافقة. ١- موافقة بعد إضافة كلمة (إنذاراً خطياً) بعد كلمة (إنذاره). ٢- موافقة. ب- موافقة بعد شطب كلمة (ثمانية) والاستعاضة عنها بكلمة (اثني).</p>	<p>المادة (١٩) :- أ- إذا ارتكب المرخص له أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الانظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لشروط الرخصة تتخذ الهيئة الإجراءات التالية: _ ١- إنذاره لتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس. ٢- فرض غرامة على المرخص له المخالف عن كل يوم تأخير إذا لم يتم تصويب المخالفة وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة ويتم تحديد مقدار هذه الغرامة بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية ولا يحول ذلك دون ممارسة المجلس لصلاحيته بإيقاف الرخصة مؤقتاً أو إلغائها وإحالة المخالف الى المحكمة المختصة. ب - إذا أصدرت الهيئة قرارها بإلغاء الرخصة فلا يجوز لمن ألغيت رخصته التقدم بطلب للحصول على الرخصة مرة أخرى قبل مرور ثمانية عشر شهراً على إلغائها.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٢٠) :- للرئيس تفويض أي من موظفي الهيئة خطياً للقيام بأعمال تحري المخالفات المرتكبة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه أو لقرارات المجلس أو لشروط الرخصة ويكون لهم صفة الضابطة العدلية ويعمل بالضبط المنظمة من قبلهم وتلتزم السلطات المختصة بتقديم المساعدة لهم للقيام بأعمال التحري والضبط.	المادة (٢٠) :- موافقة.	المادة (٢٠) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٢١) :- لا يجوز بناء أو تملك أو إنشاء منظومة النقل بالأنابيب إذا كان ينتج عنها نقاط ربط وتوصيل جديدة مع الدول المجاورة إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.	المادة (٢١) :- موافقة.	المادة (٢١) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.
المادة (٢٢) :- أ- للوزارة المبادرة بطرح مشاريع بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك على النحو التالي: - ١- من خلال شركات مملوكة للحكومة بعد موافقة مجلس الوزراء. ٢- من خلال عطاءات تنافسية أو استدرج أو استقبال العروض المباشرة بهذا الخصوص.	المادة (٢٢) :- أ- المطع: موافقة بعد شطب كلمة (بطرح) والاستعاضة عنها بكلمة (بتنفيذ). ١- موافقة. ٢- موافقة.	المادة (٢٢) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p> <p>د- موافقة.</p> <p>المادة (٢٣) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>ب- في حال تضمنت شروط العطاء منح حقوق حصرية تحدد الوزارة معايير الحصرية بما في ذلك المدة الزمنية أو الموقع الجغرافي أو أي حصرية على الساعات أو القدرات للمرفق أو المنشأة.</p> <p>ج- تقوم الجهة التي يحددها مجلس الوزراء بتوقيع اتفاقية بناء أو تملك أو تشغيل أو تطوير المرافق أو المنشآت المعدة للاستخدام المشترك وتصدر الهيئة الرخصة بعد توقيع الاتفاقية بما يتفق مع بنودها ومدتها.</p> <p>د - يجب أن تتضمن الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة الأحكام والشروط والالتزامات التي تنظم استخدام المرافق والمنشآت والتعرفة المطبقة أو وقف التشغيل أو إعادة التأهيل وملكية تلك المرافق بعد انتهاء مدة الاتفاقية .</p> <p>المادة (٢٣) :-</p> <p>أ- تعد الهيئة سنوياً قائمة بالطلبات المقدمة للحصول على الرخصة سواء تم قبولها أو رفضها أو تجديدها أو تعديلها أو إلغاؤها.</p> <p>ب- يتم نشر القائمة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهاء كل سنة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى يحددها المجلس.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٢٤) :-</p> <p>مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون: -</p> <p>أ- على الشركات العاملة في القطاع تصويب أوضاعها خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.</p> <p>ب - للمجلس تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سنة إذا رأى مبرراً لذلك.</p>	<p>المادة (٢٤) :-</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>المادة (٢٤) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٢٥) :-</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيّاً من الأفعال التالية: -</p> <p>أ- رفض تقديم أي معلومات أو وثائق أو بيانات تطلبها الهيئة تتعلق بالعمليات أو المرافق أو المنشآت المتعلقة بأنشطة القطاع وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.</p> <p>ب- عدم السماح لطرف التفتيش الثالث أو لموظفي الهيئة المفوضين بدخول أي عقار أو مركبة أو سفينة أو عرقلة أعمال أي منهم أو عدم السماح لهم بالاطلاع على الملفات أو الحسابات أو أي سجلات أخرى وفق أحكام هذا القانون.</p> <p>ج- عدم الالتزام بأي طلب أو إنذار صادر عن الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (٢٥) :-</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p>	<p>المادة (٢٥) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٢٦) :-</p> <p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار أو بكلاهما العقوبتين كل من :-</p> <p>أ- قام بأعمال إنشائية أو تشغيلية تتعلق بسلسلة تزويد الغاز أو مشتقات الهيدروجين أو أجرى تعديلات جوهرية على أي منها دون الحصول على الرخصة.</p> <p>ب- قدم أي وثائق أو معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة إلى الهيئة.</p> <p>ج- أفشى أي معلومات أو وثائق أو بيانات سرية للغاية أو سرية وفقاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة سواء أكان من موظفي الهيئة أم المرخص له.</p>	<p>المادة (٢٦) :-</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p>	<p>المادة (٢٦) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٢٧) :-</p> <p>أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أو بكلاهما العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام هذا القانون ولم ترد عقوبة عليها في هذا القانون.</p> <p>ب - تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نجم عن المخالفة خطر على الأمن أو الصحة أو البيئة أو السلامة العامة.</p>	<p>المادة (٢٧) :-</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>المادة (٢٧) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٢٨) :-</p> <p>أ- لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون تطبيق أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر.</p> <p>ب - تضاعف الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار المخالفة.</p>	<p>المادة (٢٨) :-</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>المادة (٢٨) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٢٩) :-</p> <p>يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك :-</p> <p>أ- تعليمات تنظيم إطار عمل المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام <u>المشترك</u>، على أن تتضمن ما يلي: -</p> <p>١- ضوابط ومعايير استخدام المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك.</p> <p>٢- تحديد إجراءات توزيع السعات المتاحة وأي أمور أخرى تضمن إمكانية استخدام المرخص له لتلك المرافق والمنشآت.</p> <p>٣- آلية احتساب تعرفه استخدام هذه المرافق والمنشآت.</p> <p>ب- تعليمات تنظيم أنشطة القطاع.</p>	<p>المادة (٢٩) :-</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة بعد إضافة عبارة (باستثناء المرافق والمنشآت المعدة للاستخدام المشترك المنفذة وفقاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون) بعد كلمة (المشترك).</p> <p>١- موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>* إضافة فقرة جديدة إليها بالرمز (ج)</p> <p>بالنص التالي:</p> <p>ج- تعليمات إصدار شهادة منشأ للهيدروجين الأخضر.</p>	<p>المادة (٢٩) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٣٠) :- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك شروط منح الرخصة ومدتها وإجراءات ورسوم إصدارها أو تجديدها أو تعديلها أو التنازل عنها أو إلغائها وإمكانية إصدار رخص تشمل عدة أنشطة وتحديد حالات الإخلال والجزاء المترتبة عليها وحالات إلغاء الرخصة وسائر الأمور المتعلقة بذلك.</p>	<p>المادة (٣٠) :- موافقة.</p>	<p>المادة (٣٠) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٣١) :- لا يعمل بالأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في قانون المشتقات البترولية على أن تبقى الأحكام المتعلقة بالغاز الطبيعي والغاز الطبيعي المسال والغاز الطبيعي المضغوط الواردة في الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه معمول بها إلى حين صدور الأنظمة والتعليمات بمقتضى أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (٣١) :- موافقة.</p>	<p>المادة (٣١) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٣٢) :- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (٣٢) :- موافقة.</p>	<p>المادة (٣٢) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأعيان

دولة الرئيس الأرفع

السب الادراج

٤١٥٠

دولة رئيس مجلس الأعيان الأنخم

إشارة إلى كتاب دولتكم ذي الرقم ٥٢٥/٧/٦/٤ ، والمؤرخ في ٢٠٢٦/٤/١٩ ، عقدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٢٠ ، ونظرت خلاله في مشروع قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشبية) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن لسنة ٢٠٢٥ .

أرفق لدولتكم قرار اللجنة، راجياً التطف بعرضه على المجلس الكريم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس لجنة الطاقة والثروة المعدنية

م. فاروق الحيارى

٤١٥٠

نسخة: مدير شؤون التشريع.

نسخة: رئيس قسم اللجان.

تدر السعيد- الدورة العادية الثانية ٢٠٢٥-٢٠٢٦ - كتب إشارة (مشروع قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشبية) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن لسنة ٢٠٢٥ -٢٠٢٦-٤-١٥)

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف: ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)

Email : info@senate.jo

لجنة الطاقة والثروة المعدنية

الدورة العادية الثانية

مجلس الأعيان الثلاثون

قرار رقم (٢)

بشأن

”مشروع قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشيبة) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن لسنة ٢٠٢٥”

عقدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية اجتماعاً بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٦، برئاسة سعادة المهندس فاروق الحياوي وبحضور سعادة السيد ممدوح نباص مقرر اللجنة وأصحاب المعالي والسعادة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

م. عيسى أيوب، م. عامر الحديدي، م. محمد النجار، م. نضال الحديدي، د. جورج حزبون، أدهم الشيشاني، ضيف الله القلاب، احمد الخضري.

كما وحضر من الأعيان أصحاب المعالي والسعادة السيدات والسادة التالية أسماؤهم:

جمال الصرايرة، سهير العلي، د. عاكف الزعبي، علي العايد، د. محمد العسوس، د. زهير أبو فارس، غازي مقيبيل، د. سعد المناصير، د. سهام الجندي، نسيمه الفاخري.

تدر السعيد- الدورة العادية الثانية ٢٠٢٥-٢٠٢٦-٢٠٢٥ - قرارات - لجنة الطاقة والثروة المعدنية: قانون منطقة أبو خشيبة ٢٠٢٥-٤-٢٦-٢٠٢٦

كما حضر الاجتماع من الحكومة:

معالي الدكتور صالح الخرابشة وزير الطاقة والثروة المعدنية، معالي الدكتور فياض القضاة وزير دولة للشؤون القانونية، وعطوفة المهندس زياد السعايدة رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، والسيدة يارا عكاش مدير الشؤون القانونية في وزارة الطاقة والثروة المعدنية، المهندس هشام الزيود مدير مديرية الجيولوجيا والتعدين.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشيبة) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن لسنة ٢٠٢٥.

واستعرضت اللجنة الأسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور بأعلاه وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشيبة) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن لسنة ٢٠٢٥، كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

رئيس لجنة الطاقة والثروة المعدنية

م. فاروق الحيارى

مقرر لجنة الطاقة والثروة المعدنية

ممدوح نباص

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشيبة) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن

التزاماً بأحكام المادة (١١٧) من الدستور الأردني وتنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون المصادر الطبيعية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشيبية) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١):- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشيبية) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة (١):- موافقة بعد شطب عبارة (لسنة ٢٠٢٥) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ٢٠٢٦).</p>	<p>المادة (١):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٢): الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٢): موافقة.</p>	<p>المادة (٢): تعتبر الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشبية) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن الملحقتان بهذا القانون وملاحظهما صحيحتين ونافذتين بالنسبة للغايات المتوخاة منهما جميعها.</p>
<p>المادة (٣): الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٣): موافقة.</p>	<p>المادة (٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأعيان

دولة الرئيس الأسمى

أسمه الادراج

ن.ع

٤١٤

دولة رئيس مجلس الأعيان الأسمى

إشارة إلى كتاب دولتكم ذي الرقم (٤٨٧/١٠/٥/٤)، والمؤرخ في ٢٠٢٦/٤/٩، عقدت لجنة التربية والتعليم اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤، ونظرت خلاله في مشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦.

أرفق لدولتكم قرار اللجنة، راجياً التلطف بعرضه على المجلس الكريم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس لجنة التربية والتعليم

د. وجيه عويس

٤١٤
٢٠٢٦

نسخة: مدير شؤون التشريع.

نسخة: رئيس قسم الجسان.

قدر السعيد- الدورة العادية الثانية ٢٠٢٦-٢٠٢٥- كتب إشارة (قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية ٢٠٢٦-٢٠٢٦-٤-١٢-٤١٤)

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف : ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)

Email : info@senate.jo

الدورة العادية الثانية

لجنة التربية والتعليم

مجلس الأعيان الثلاثون

قرار رقم (١)

" بشأن مشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦ "

عقدت لجنة التربية والتعليم اجتماعاً بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٦ برئاسة

معالي الدكتور وجيه عويس وبحضور سعادة الدكتورة سهاد الجندي مقرر اللجنة وأصحاب

المعالي والسعادة السيدة والسادة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

د. محمد جمعه الوحش، د. احمد هليل، د. ياسين الحسين، د. هيفاء النجار،

د. مصطفى الحمارنة، ميشيل نزال، د. صلاح الهلسا.

وتغيب بمعذرة كل من أصحاب المعالي والسعادة التالية أسماؤهم:

م. محمد النجار، د. هائل عبيدات، د. محاسن الجاغوب.

كما وحضر من الأعيان أصحاب المعالي والسعادة السيدات والسادة
التالية أسماؤهم:

م. عيسى أيوب، م. عامر الحديدي، أ.أحمد طبيشات، م. يحيى كسيبي،
احسان بركات، ممدوح نباص، أدهم الشيشاني، م. فاروق الحيارى، د. سعد
المناصير، نسيمة الفاخري .

وكما حضر الاجتماع من الحكومة:

معالي الدكتور عزمي محافظه وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦ .

واستعرضت اللجنة الأسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور بأعلاه وبعد المناقشة
والمداولة قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية
لسنة ٢٠٢٦ ، كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم برفع التوصية التالية الى الحكومة:

ان يكون كل من :

١- مدير المركز الوطني لتنمية الموارد البشرية .

٢- ممثل عن وكالة الغوث الدولية.

من بين الأشخاص ذوي الخبرة المنصوص عليهم في البند (١١) من الفقرة (أ) من المادة
(٩) من هذا القانون.

كما وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

رئيس لجنة التربية والتعليم

د. وجيه عويس

مقرر لجنة التربية والتعليم

د. سهاد الجندي

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية

لتوحيد المرجعيات المسؤولة عن منظومة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية للمراحل التعليمية كافة بما يدعم مسار التعليم وتطويره،
ولبناء هيكل جديد لنظام التعليم ليصبح الانتقال بين المراحل التعليمية أكثر كفاءة وشمولاً وأكثر سهولة،

ولرفع جودة التعليم بمراحله المختلفة وفقاً للمعايير الوطنية والدولية، وتحسين مخرجاته وجودته وتنافسيته ضمن أولويات ومعايير ومرتكزات أساسية تعزز البحث العلمي والابتكار وتضمن الاستدامة في التطوير والتحديث،
ولضمان حق التعليم المجاني في مراحله الأساسية،

ولتطوير مهارات القوى العاملة الوطنية بما يعزز تنافسيتها وزيادة قابليتها للإدماج في سوق العمل محلياً وعالمياً من خلال المواءمة ما بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل والتنمية،

ولتعزيز استقلالية الجامعات الأردنية، وتعزيز الإدارة اللامركزية لها،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٦

قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١):- يسمى هذا القانون (قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية لسنة ٢٠٢٦) ويُعمل به بعد <u>ثلاثين</u> يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة (١):- موافقة بعد شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بكلمة (تسعين).</p>	<p>المادة (١):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٢):- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: - الوزارة: وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية. المجلس: مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية المنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (٢):- المطلع: موافقة الوزارة: موافقة. المجلس: موافقة.</p>	<p>المادة (٢):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>الوزير: موافقة.</p> <p>التعليم العالي: موافقة بعد إضافة عبارة (والذي تقدمه مؤسسات التعليم العالي وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية والتشريعات ذات العلاقة) إلى آخره.</p> <p>مؤسسات التعليم العالي: موافقة.</p> <p>حقل التخصص: موافقة.</p> <p>المدرسة: موافقة.</p>	<p>الوزير: وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.</p> <p>التعليم العالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية بعد اجتياز الامتحان العام أو ما يعادله.</p> <p>مؤسسات التعليم العالي: المؤسسات التي تمنح الدرجات العلمية بعد مرحلة التعليم الثانوي واجتياز الامتحان العام أو ما يعادله سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية مجتمع متوسطة أو معهداً أو غيرها.</p> <p>حقل التخصص: مجموعة من المواد التعليمية والمهارات التدريبية التي لا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، ويؤدي إنهاء دراستها بنجاح إلى الحصول على درجة علمية أو شهادة في هذا الحقل.</p> <p>المدرسة: مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم المبكر أو المتوسط أو الثانوي.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>روضة الأطفال: موافقة.</p> <p>المؤسسة التعليمية: موافقة.</p> <p>المؤسسة التعليمية الحكومية: موافقة.</p> <p>المؤسسة التعليمية الخاصة: موافقة.</p> <p>المؤسسة التعليمية الأجنبية: موافقة.</p> <p>المؤسسة التعليمية لوكالة الغوث الدولية: موافقة بعد شطب عبارة (البرامج الوطنية) والاستعاضة عنها بعبارة (البرنامج الوطني).</p> <p>المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة: موافقة بعد إضافة عبارة (حكومية أو) بعد عبارة (مؤسسة تعليمية).</p>	<p>روضة الأطفال: مؤسسة تعليمية تقدم تعليماً للطفل قبل الصف الأول بسنتين على الأكثر.</p> <p>المؤسسة التعليمية: روضة الأطفال أو المدرسة.</p> <p>المؤسسة التعليمية الحكومية: مؤسسة تعليمية تديرها الوزارة، أو أي من الوزارات أو القوات المسلحة الأردنية- الجيش العربي.</p> <p>المؤسسة التعليمية الخاصة: مؤسسة تعليمية غير حكومية، مُرخّصة تطبق برامج وطنية، أو برامج أجنبية، أو كليهما.</p> <p>المؤسسة التعليمية الأجنبية: مؤسسة تعليمية مرخصة تدرس مناهج غير أردنية.</p> <p>المؤسسة التعليمية لوكالة الغوث الدولية: مؤسسة تنشئها وتديرها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين تطبق <u>البرامج الوطنية</u>.</p> <p>المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة: <u>مؤسسة تعليمية</u> خاصة مُرخّصة تقدم خدمات أو برامج تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>المركز الثقافي: موافقة.</p> <p>مركز تعليم الكبار والتعليم المستمر: موافقة.</p> <p>المناهج: موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:</p> <p>المناهج: تصميم منهجي منظم لمجموعة المقررات والخبرات التربوية التي تهيئها وتقدمها المؤسسة التعليمية للمتعلمين وتشرف عليها لمساعدتهم على تحقيق النمو الشامل واكتساب الكفايات المرغوبة والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع.</p> <p>الكتب المدرسية: موافقة.</p>	<p>المركز الثقافي: أي مركز مرخص من الجهات المختصة يدرّب على المهارات والمعارف باستثناء المناهج والكتب المدرسية، ويكون التدريب فيه على شكل دورات قصيرة الأمد، لا يتجاوز حدها الأعلى سنة واحدة، ولا يُمنح بموجبها شهادة مدرسية.</p> <p>مركز تعليم الكبار والتعليم المستمر: مركز منشأ أو مرخص من الوزارة يقدم برامج تعليمية أو تدريبية للكبار.</p> <p>المناهج: مجموعة المقررات الدراسية المقررة في المؤسسات التعليمية بشكل عام، وجميع الخبرات التربوية التي تهيئها المؤسسة التعليمية للمتعلمين، وتشرف عليها لمساعدتهم على تحقيق النمو الشامل، واكتساب السلوكيات المرغوبة، والتفاعل السليم مع البيئة والمجتمع.</p> <p>الكتب المدرسية: الكتب التي يقرر المجلس اعتمادها للتدريس في المؤسسات التعليمية في المملكة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>الامتحان العام: موافقة بعد إضافة عبارة (في مناهج التعليم الثانوي) بعد كلمة (الوزارة).</p> <p>شهادة الدراسة الثانوية العامة: موافقة.</p> <p>التعلم الإلكتروني: موافقة.</p> <p>إجازة ممارسة مهنة التعليم: موافقة.</p> <p>المهن الفنية المتخصصة: موافقة بعد إضافة عبارة (وقيم مختبر الحاسوب وقيم مختبر العلوم وأمين المكتبة وأي موظف ينتقل إلى وظيفة إدارية بعد خدمة تعليمية) بعد عبارة (والتوجيه التربوي)..</p> <p>المهن الإدارية: موافقة.</p> <p>المعلم: موافقة.</p>	<p>الامتحان العام: الامتحان الذي تجريه الوزارة لغايات القبول في مؤسسات التعليم العالي.</p> <p>شهادة الدراسة الثانوية العامة: الشهادة التي تمنحها الوزارة بعد النجاح مدرسياً في الصف الثاني عشر.</p> <p>التعلم الإلكتروني: نظام تعليمي يعتمد بشكل رئيس على التواصل باستخدام تكنولوجيا الاتصال والمعلومات ومنصاتهما.</p> <p>إجازة ممارسة مهنة التعليم: الرخصة التي تمنحها الوزارة للمعلم لممارسة مهنة التعليم.</p> <p>المهن الفنية المتخصصة: الخدمات التعليمية الخاصة التي لها اتصال مباشر بمهنة التعليم وتشمل الوظائف المختصة في مجالات السياسات التعليمية، والإرشاد والتوجيه التربوي، والإشراف والتخطيط التربوي وإدارة المؤسسات التعليمية والاختبارات بأشكالها كافة، والمناهج التربوية، وشؤون الطلبة، ومعادلة الشهادات وغيرها.</p> <p>المهن الإدارية: الخدمات الإدارية المماثلة لأي خدمات إدارية في أي مرفق من مرفق الدولة ولا يتقاضى أي من شاغليها العلاوة الفنية المقررة لوظيفة معلم.</p> <p>المعلم: الشخص الذي يتولى التعليم والحاصل على إجازة ممارسة مهنة التعليم من الوزارة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٣):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٣):- المطلع: موافقة.</p> <p>أ-المطلع: موافقة بعد إضافة عبارة (الدينية و) بعد كلمة (الأسس).</p> <p>١- موافقة بعد إضافة عبارة (وملائكته وكتبه ورساله) إلى آخره.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة بعد إضافة كلمة (شامل) بعد كلمة (سلوكي).</p> <p>٤- موافقة.</p> <p>ب- المطلع: موافقة.</p> <p>١- موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p>	<p>المادة (٣):- تنبثق فلسفة التربية والتعليم في المملكة من الدستور الأردني، والحضارة العربية الإسلامية، ومبادئ الثورة العربية الكبرى، والتجربة الوطنية الأردنية، وتتمثل هذه الفلسفة في الأسس التالية: -</p> <p>أ- الأسس الفكرية وتقوم على ما يلي: -</p> <p>١- الإيمان بالله تعالى.</p> <p>٢- العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية تكاملية.</p> <p>٣- الإسلام نظام قيمى فكري سلوكي يحترم الإنسان ويعلي من مكانة العقل، ويحض على العلم والعمل والخُلق وينمي القيم والمبادئ الصالحة التي تُشكل ضمير الفرد والجماعة.</p> <p>٤- الإيمان بالمُثل العليا للأمة العربية.</p> <p>ب- الأسس الوطنية والقومية والإنسانية وتقوم على ما يلي: -</p> <p>١- المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية، ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، والولاء فيها لله، ثم للوطن وللملك.</p> <p>٢- المملكة الأردنية الهاشمية جزء من الوطن العربي، وشعبها جزء من الأمة العربية والإسلامية.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	٣-موافقة.	٣- الشعب الأردني وحدة متكاملة، ولا مكان فيه للتعصب العنصري، أو الإقليمي، أو الطائفي أو الحزبي، أو العشائري، أو العائلي.
	٤-موافقة.	٤- اللغة العربية ركن أساس في وجود الأمة العربية، وعامل من عوامل وحدتها ونهضتها، والأمة العربية حقيقة تاريخية راسخة، والوحدة العربية ضرورة حيوية لوجودها وتقدمها.
	٥-موافقة.	٥- الثورة العربية الكبرى تعبر عن طموح الأمة العربية، وتطلعاتها إلى الاستقلال والتحرر والوحدة والتقدم.
	٦-موافقة.	٦- التمسك بعروبة فلسطين، وبجميع الأجزاء المغتصبة من الوطن العربي، والعمل على استردادها، والقضية الفلسطينية قضية مصيرية للشعب الأردني، والاحتلال الصهيوني لفلسطين تحدٍ سياسي وعسكري وحضاري للأمة العربية والإسلامية عامة وللمملكة الأردنية الهاشمية خاصة.
	٧-موافقة.	٧- التوازن بين مقومات الشخصية الوطنية والقومية والإسلامية من جهة، والانفتاح على الثقافات العالمية من جهة أخرى بالمشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطورها.
	٨-موافقة.	٨- التكيف مع متغيرات العصر، وبناء القدرات الذاتية لتلبية متطلباته المتغيرة باستمرار.

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>٩-موافقة بعد شطب عبارة (والأعراف).</p> <p>إضافة بند جديد بالرقم (١٠) بالنص التالي:</p> <p>١٠-المشاركة الإيجابية في الحضارة العالمية وتطويرها وتشجيع التعلم ومتابعة التطور العلمي والتقني والاضافة عليه.</p> <p>ج-المطلع: موافقة.</p> <p>١-موافقة.</p> <p>٢-موافقة.</p> <p>٣-موافقة.</p> <p>٤-موافقة بعد شطب عبارة (بتنظيم) والاستعاضة عنها بعبارة (بتأهيل وتمكين).</p> <p>٥-موافقة.</p> <p>٦-موافقة.</p> <p>٧-موافقة.</p> <p>٨-موافقة بعد إضافة عبارة (ومنصف) بعد كلمة (دامج).</p>	<p>٩- التفاهم الدولي على أساس العدل والمساواة والحرية المستندة إلى القوانين والأعراف الدولية.</p> <p>ج- الأسس الاجتماعية وتقوم على ما يلي: -</p> <p>١- الأردنيون والأردنيات متساوون في الحقوق والواجبات.</p> <p>٢- احترام حرية الفرد وكرامته.</p> <p>٣- تماسك المجتمع وبقاؤه مصلحة وطنية وضرورة شرعية لكل فرد من أفراد.</p> <p>٤- تقدم المجتمع مرهون بتنظيم أفراده بما يحفظ المصلحة الوطنية والقومية.</p> <p>٥- المشاركة السياسية والاجتماعية في إطار النظام الديمقراطي حق للفرد، وواجب عليه إزاء مجتمعه.</p> <p>٦- التربية ضرورة اجتماعية والتعليم حق للجميع كل وفق قابليته وقدرته الذاتية.</p> <p>٧- التعليم استثمار في المستقبل.</p> <p>٨- التعليم بمفهومه العام وضمن القدرات المتاحة هو تعليم دامج وشامل لجميع المواطنين.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٤):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٤):- المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة بعد شطب كلمة (تقديماً) والاستعاضة عنها بكلمة (تقويماً). و- موافقة بعد إضافة عبارة (نظامها و) بعد كلمة (لها). ز- موافقة. ح- موافقة بعد إضافة عبارة (نقل المعرفة و) بعد كلمة (على).</p>	<p>المادة (٤):- تتمثل مبادئ السياسة التعليمية فيما يلي: - أ- توجيه النظام التعليمي ليكون أكثر مواءمة لحاجات الفرد والمجتمع وإقامة التوازن بينهما. ب- النظام التعليمي دامج ويحقق متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وحصولهم على فرص متكافئة. ج- ترسيخ مبادئ المشاركة والعدالة والديمقراطية وممارستها. د- توجيه النظام التعليمي لمواءمة مخرجاته وسياساته مع متطلبات سوق العمل وتعظيم مخرجات العملية التعليمية. هـ- ترسيخ المنهج العلمي في النظام التعليمي تخطيطاً وتنفيذاً وتقدمياً وتطوير نظم البحث والتقويم والمتابعة. و- التعليم رسالة ومهنة لها قواعدها الخلقية والمهنية. ز- تعزيز المكانة العلمية والاجتماعية للمعلم في المؤسسة التعليمية وللأكاديمي والباحث في مؤسسات التعليم العالي؛ لدورها المتميز في بناء الإنسان والمجتمع. ح- توجيه النظام التعليمي لتخريج معلمين يمتلكون مهارات التعليم وقادرين على المنافسة عالمياً.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p style="text-align: center;">المادة (٥) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>ط-موافقة.</p> <p>ي-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:</p> <p>ي- توفير الاستقرار العاطفي والنفسي للطلبة لتحقيق النمو المتوازن لهم في النظام التعليمي.</p> <p>ك-موافقة.</p> <p>إضافة فقرة جديدة بالرمز (ل) بالنص التالي:</p> <p>ل-تعزيز مرونة النظام التربوي لاستيعاب متطلبات المستقبل والتحول الرقمي والتقدم الصناعي والتقني.</p> <p style="text-align: center;">المادة (٥) :-</p> <p>المطلع: موافقة بعد إضافة عبارة (والجسدية) بعد كلمة (الشخصية).</p> <p>أ-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:</p>	<p>ط- نبذ العنف في البيئة التعليمية بجميع أشكاله.</p> <p>ي- ضمان النمو المتوازن للطلبة في النظام التعليمي لضمان الاستقرار العاطفي والنفسي للطلبة.</p> <p>ك- توجيه العملية التربوية توجيهاً يطور في شخصية المواطن القدرة على التحليل والنقد والمبادرة والإبداع والحوار الإيجابي وتعزيز القيم المستمدة من الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية.</p> <p style="text-align: center;">المادة (٥) :-</p> <p>تنبثق الاهداف العامة للتربية والتعليم في المملكة من فلسفه التعليم، وتتمثل في بناء المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأمته، المتحلي بالفضائل والمثل الإنسانية في مختلف الجوانب؛ <u>الشخصية</u> والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية ليصبح المتعلم في نهاية مراحل التعليم مواطناً قادراً على: -</p> <p>أ- استيعاب الإسلام عقيدة وشريعة والتمثل الواعي لما فيه من قيم واتجاهات.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>أ- التمثل الواعي للإسلام وما فيه من قيم واتجاهات</p> <p>ب- موافقة.</p> <p>ج- موافقة.</p> <p>د- موافقة.</p> <p>هـ- موافقة.</p> <p>و- موافقة.</p> <p>ز- موافقة.</p> <p>ح- موافقة.</p>	<p>ب- اتقان المهارات القرائية والحسابية ومهارات التعلم مدى الحياة.</p> <p>ج- استخدام اللغة العربية في التعبير عن الذات والاتصال مع الآخرين ببسر وسهولة.</p> <p>د- استيعاب عناصر التراث والتطور الحضاري، واستخلاص العبر لفهم الحاضر وتطويره.</p> <p>هـ- الانفتاح على ما في الثقافات الإنسانية من قيم واتجاهات حميدة.</p> <p>و- التمسك بحقوق المواطنة وتحمل المسؤوليات والواجبات المترتبة عليها، والمشاركة الفاعلة في القضايا المحلية والإقليمية والعالمية.</p> <p>ز- تقدير إنسانيه الإنسان وتكوين قيم واتجاهات إيجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي، وتمثل مبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي.</p> <p>ح- حل المشكلات والمبادرة والابتكار والإبداع والحوار الإيجابي.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p style="text-align: center;">المادة (٦):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>ط - موافقة بعد إضافة عبارة (ضمن إطار الضوابط القيمية والأخلاقية) إلى آخرها. ي-موافقة بعد شطب كلمة (النقدي) والاستعاضة عنها بكلمة(الناقد). ك-موافقة.</p> <p style="text-align: center;">المادة (٦):- المطلع: موافقة. أ-موافقة. ب-موافقة.</p>	<p>ط- مواكبة التطور التكنولوجي والعلمي وتوظيفهما في مختلف جوانب الحياة. ي- التفكير النقدي الموضوعي واتباع الأسلوب العلمي في المشاهدة والبحث والتحليل. ك- تذوق الجوانب الجمالية في الفنون المختلفة وفي مظاهر الحياة.</p> <p style="text-align: center;">المادة (٦):- تتولى الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية: - أ- تنفيذ السياسات العامة التي يضعها المجلس للتربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية. ب- تنفيذ سياسات وخطط برامج التعليم الدامج بالتنسيق مع الأكاديمية الملكية للتعليم الدامج للأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والجهات ذوات العلاقة كل حسب اختصاصه.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	ج-موافقة.	ج- إعداد الاسـتراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ منظومه التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية وتطويرها ورفعها للمجلس لاعتمادها.
	د-موافقة.	د- العمل على رفع سوية التعليم بمراحله المختلفة، وتحسين مخرجاته وجودته وتنافسيته ضمن أولويات ومعايير ومرتكزات اساسية تضمن الاستدامة في التطوير والتحديث.
	هـ-موافقة.	هـ- إنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة وإدارتها وتوزيعها بما ينسجم مع السياسة التعليمية، وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والمجازة لها.
	و-موافقة.	و- التوسع في انشاء رياض الأطفال الحكومية التابعة للوزارة.
	ز-موافقة.	ز-ترخيص مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية، والمؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، ومراكز تدريب المعلمين والمنصات التعليمية الإلكترونية ومكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي.
	ح-موافقة.	ح- إنشاء مراكز تعليم الكبار والتعليم المستمر وترخيصها.
	ط-موافقة.	ط- الإشراف والرقابة على المراكز والمنصات التعليمية الإلكترونية والمكاتب والمؤسسات المرخصة من قبلها والمراكز الثقافية.

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٧):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>ي-موافقة. ك- موافقة. ل- موافقة. م- موافقة. ن- موافقة. س- موافقة.</p>	<p>ي- بناء الكوادر البشرية وتزويدها بالكفايات والقيم والاتجاهات التي تمكنها من المشاركة الفاعلة في عملية التنمية، وتؤهّلها للمنافسة محلياً واقليمياً وعالمياً. ك-منح اجازة ممارسه مهنة التعليم. ل- التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والعربية والدولية بما في ذلك إبرام الاتفاقيات ذوات العلاقة بعمل الوزارة وأهدافها. م- إعداد مشروعات التشريعات ذوات العلاقة بمهام الوزارة واهدافها ورفعها للمجلس للموافقة عليها. ن- إعداد مشروع موازنة الوزارة. س- أي مهام اخرى تعهد إليها بمقتضى أي تشريع آخر.</p>
	<p>المادة (٧):- أ- المطلاع: موافقة.</p>	<p>المادة (٧):- أ-تعمل الوزارة على تعزيز العلاقة بين المؤسسة التعليمية والمجتمع المحلي ولها في سبيل ذلك: -</p>
	<p>١-موافقة بعد شطب كلمة (الشبكات) والاستعاضة عنها بعبارة (شبكات المدارس).</p>	<p>١- تشكيل مجالس محليه للمدارس مثل مجالس الشبكات، ومجالس التطوير التربوي، والمجالس البرلمانية الطلابية، ومجالس أولياء الأمور أو الموكلين بالرعاية والمعلمين.</p>
	<p>٢-موافقة.</p>	<p>٢- تنفيذ الأنشطة الخاصة بخدمه المجتمع، والعمل التطوعي، والأندية البيئية، وأي نشاط يسهم في تنميه المجتمع وتطويره.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٨):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٨):- أ- المطلاع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.</p>	<p>ب- تنظم الوزارة الشؤون المتعلقة بالمجالس والأنشطة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. المادة (٨):- أ- على المؤسسة التعليمية الخاصة التقييد بما يلي: - ١- فلسفه الوزارة وأهدافها والتشريعات التربوية في المملكة وتنفيذها تحت إشراف الوزارة ورقابتها. ٢- الأطر العامة والخاصة للمناهج والكتب المدرسية التي يعتمدها المجلس للمراحل التعليمية المدرسية، ولها ان تُدرّس مناهج وكتباً مدرسية لمباحث أخرى غير المقرر تدريسها في المؤسسات التعليمية الحكومية شريطة موافقة المجلس. ب- على المؤسسة التعليمية الخاصة التي تُدرّس البرامج الأجنبية تدريس المناهج والكتب المدرسية لمباحث الثقافة العامة المشتركة التي يقرها المجلس لجميع مراحل التعليم باستثناء مرحله رياض الأطفال. ج- للمؤسسة التعليمية الخاصة تدريس البرامج الأجنبية أو لغة أجنبية أو أكثر للمراحل التعليمية المدرسية.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٩):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٩):- موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: المادة (٩) :- أ- ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلس يُسمّى (مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) برئاسة الوزير وعضويه كل من :- ١- وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. ٢- وزير العمل. ٣- وزير الاقتصاد الرقمي والريادة. ٤- رئيس المجلس الاعلى للمركز الوطني لتطوير المناهج. ٥- رئيس هيئة الاعتماد وضمان الجودة. ٦- اثنان من أمناء عامين الوزارة يسميهما الوزير. ٧- أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.</p>	<p>المادة (٩):- أ- ينشأ مجلس يُسمّى (مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) برئاسة رئيس الوزراء وعضويه كل من :- ١- الوزير نائبا للرئيس. ٢- وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. ٣- وزير العمل. ٤- وزير الثقافة. ٥- وزير الاقتصاد الرقمي والريادة. ٦- رئيس المجلس الاعلى للمركز الوطني لتطوير المناهج. ٧- رئيس هيئة الاعتماد وضمان الجودة.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>٨- أمين عام المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.</p> <p>٩- مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية.</p> <p>١٠- رئيس غرفة صناعه الأردن.</p> <p>١١- خمسة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يسميهم الوزير وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.</p> <p>ب- ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.</p> <p>ج- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للمجلس يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاته وتوثيق محاضره، وحفظ قيوده وسجلاته، وقراراته، ومتابعة تنفيذها، وأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.</p> <p>د- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة واحدة كل شهر على</p>	<p>٨- أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.</p> <p>٩- أمين عام المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.</p> <p>١٠- رئيس مجلس النقباء.</p> <p>١١- مدير غرفه صناعه الأردن.</p> <p>١٢- رئيس جمعيه إنتاج.</p> <p>ب- يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للمجلس يتولى إعداد الدعوة لاجتماعاته وتوثيق محاضره، وحفظ قيوده وسجلاته، وقراراته ومتابعة تنفيذها، وأي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.</p> <p>ج- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيسه أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>الأقل، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون رئيسه أو نائبه من بينهم، ويتخذ قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p> <p>هـ- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.</p> <p>و- يُشكل المجلس عدداً من اللجان الدائمة من ذوي الخبرة والاختصاص لمساعدته على القيام بمهامه على أن يترأس اللجنة أحد أعضاء المجلس ويُحدّد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها، ومهامها، وصلاحياتها، وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها.</p>	<p>د- لرئيس المجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت على قرارات المجلس.</p> <p>هـ- يُشكل المجلس عدداً من اللجان لمساعدته على القيام بمهامه على أن يترأس اللجنة أحد أعضاء المجلس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص ويُحدّد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها، ومهامها، وصلاحياتها، وكيفية انعقاد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١٠) :-</p> <p>أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: -</p> <p>١- وضع السياسات العامة للتربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية.</p> <p>٢- اعتماد الاستراتيجيات والخطط الخاصة بتطوير منظومة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية والبرامج اللازمة لتنفيذها.</p> <p>٣- اعتماد السياسات والاستراتيجيات والبرامج التعليمية المتعلقة بالتعليم الدامج والتدخل المبكر للأشخاص ذوي الإعاقة والأسس اللازمة لتنفيذها.</p> <p>٤- اعتماد الإطار العام والأطر الخاصة للمناهج وموارد التعليم والتعلم اللازمة للمراحل التعليمية.</p> <p>٥- اعتماد الكتب المدرسية والكتب الإضافية، والخطط الدراسية للمؤسسات التعليمية.</p> <p>٦- اعتماد إطار وطني شامل لتقييم الطلبة في المراحل التعليمية المدرسية يعزز أساليب التقييم القائمة على التفكير النقدي والإبداع، ويتضمن معايير وآليات واضحة لقياس أدائهم.</p>	<p>المادة (١٠) :-</p> <p>أ- المطلع: موافقة.</p> <p>١- موافقة.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p> <p>٤- موافقة.</p> <p>٥- موافقة.</p> <p>٦- موافقة بعد شطب كلمة (النقدي) والاستعاضة عنها بكلمة (الناقد).</p>	<p>المادة (١٠) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>٧- موافقة.</p> <p>٨- موافقة.</p> <p>٩- موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: ٩- اعتماد موازنات الجامعات والحسابات الختامية وتوزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفقاً لأسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية.</p> <p>١٠- موافقة.</p> <p>١١- موافقة بعد إضافة كلمة (النافذ) إلى آخره.</p> <p>١٢- موافقة بعد إضافة عبارة (وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية النافذ) إلى آخره.</p>	<p>٧- الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي، وأي فروع لها داخل المملكة، أو خارجها، أو إلغائها، ومنح تراخيص التخصصات والبرامج وإقرار حقول التخصص والبرامج من مختلف المستويات التي تُدرّس فيها، أو تعديل أي منها، أو إلغائها.</p> <p>٨- وضع الضوابط الكفيلة بالحفاظ على استقلاليه مؤسسات التعليم العالي، والعمل على تعزيزها، والتنسيق فيما بينها لتحقيق أهدافها ضمن إطار قوامه التشاركية والمساءلة والشفافية.</p> <p>٩- توزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفقاً لأسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية.</p> <p>١٠- وضع السياسة العامة لقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي ومراقبه تنفيذها.</p> <p>١١- التنسيب لمجلس الوزراء بتعيين رؤساء مجالس أمناء الجامعات الرسمية وأعضائها وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية.</p> <p>١٢- تعيين رؤساء مجالس أمناء الجامعات الخاصة والكليات الجامعية الخاصة وأعضائها.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>* إضافة بندين جديدين بالرقمين (١٣) و(١٤) بالنصين التاليين مع مراعاة إعادة ترقيم باقي البنود:</p> <p>١٣- التنسيب إلى رئيس الوزراء بتعيين رؤساء الجامعات الرسمية بناء على تنسيب مجالس الأمناء وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية النافذ.</p> <p>١٤- تعيين رؤساء الجامعات الخاصة بناءً على تنسيب مجالس الأمناء وفقاً لأحكام قانون الجامعات الأردنية النافذ.</p> <p>ب- موافقة</p> <p>١- شطب البند مع مراعاة إعادة ترقيم باقي البنود.</p> <p>٢- موافقة.</p> <p>٣- موافقة.</p> <p>٤- موافقة بعد</p> <p>أولاً: إضافة كلمة (آلية) قبل كلمة (اتخاذ).</p>	<p>١٣- أي مهام تعهد إليه بمقتضى أحكام هذا القانون وأي تشريع آخر أو أي أمور أخرى يعرضها رئيس المجلس عليه.</p> <p>ب- مع مراعاة أحكام قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها أو أي قانون آخر يحل محله للمجلس اتخاذ أي من العقوبات والإجراءات التالية بحق أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي: -</p> <p>١- <u>إيقاف القبول في تخصص أو أكثر إيقافاً دائماً أو مؤقتاً.</u></p> <p>٢- إلغاء ترخيص تخصص أو أكثر.</p> <p>٣- إلغاء ترخيصها.</p> <p>٤- تشكيل لجنة للإشراف المباشر على أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في حالات خاصه ومبررة على أن يُحدّد في قرار</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p style="text-align: center;">المادة (١١) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p style="text-align: center;">ثانياً: شطب كلمة (مكافأة) والاستعاضة عنها بكلمة (مكافآت).</p> <p style="text-align: center;">المادة (١١) :- أ- المطلع: موافقة. ١- موافقة. ٢- موافقة. ٣- موافقة. ٤- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (١١) :- أ- تقسم المراحل التعليمية الى ما يلي: - ١- مرحلة التعليم المبكر وتشمل رياض الأطفال والصفوف الثلاثة الأولى. ٢- مرحلة التعليم المتوسط وتشمل الصفوف من الرابع إلى التاسع. ٣- مرحلة التعليم الثانوي تشمل الصفوف من العاشر إلى الثاني عشر، وتتألف من المسارين الأكاديمي والمهني التقني. ٤- مرحلة التعليم العالي. ب- يكون التعليم من الصف الأول إلى الصف العاشر إلزامياً ومجانياً في المؤسسات التعليمية الحكومية. ج- يُقبل الطالب في الصف الأول من مرحلة التعليم المبكر إذا أتم السنة السادسة من عمره في نهاية كانون الأول من السنة الدراسية التي قُبل فيها.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
د- يجوز قبول الدارسين في برامج التعليم غير النظامي في التعليم النظامي.	د- موافقة.	
هـ- يجوز تسريع الطلبة المتفوقين باختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لإنهاء مرحله التعليم المتوسط لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.	هـ- موافقة.	
المادة (١٢) :-	المادة (١٢) :-	المادة (١٢) :-
أ١- تحدد أيام الدراسة الفعلية للسنة الدراسية في المؤسسات التعليمية بما لا يقل عن (٢٠٠) يوم تحدد في التقويم المدرسي الذي تعده الوزارة.	أ١- موافقة.	الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.
٢- مع مراعاة البرامج الأجنبية المرخصة تكون السنة الدراسية فصلين دراسيين وللمجلس في حالات خاصة ومبررة زيادة عدد الفصول الدراسية في السنة الدراسية.	٢- موافقة.	
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز بقرار من الوزير التحول الى التعلّم عن بُعد في المؤسسات التعليمية ومؤسسات التعليم العالي لدعم عملية التعلّم والتعليم أو لضمان استمرار التعليم في الحالات الاستثنائية الطارئة أو القوة القاهرة.	ب- موافقة.	
ج- على المؤسسة التعليمية الخاصة تعطيل الدوام المدرسي لجميع طلبتها في: -	ج- المطع: موافقة.	
١- ايام الأعياد الوطنية والقومية والدينية المحددة في التقويم المدرسي.	١- موافقة.	
٢- يوم الجمعة.	٢- موافقة.	
٣- الحالات الاستثنائية والطارئة التي يقررها الوزير.	٣- موافقة.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>د- يجوز في حالات خاصة ومبررة يقرها الوزير تعطيل المؤسسات التعليمية الخاصة يوماً ثانياً في أي يوم من أيام الأسبوع.</p> <p>هـ- تنظم الشؤون المتعلقة بالدوام المدرسي بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p> <p>المادة (١٣) :-</p> <p>أ- يمنح الطالب شهادة الدراسة الثانوية العامة في أي من المسارين الأكاديمي أو المهني التقني بعد نجاحه مدرسياً في الصف الثاني عشر.</p> <p>ب- تُجري الوزارة الامتحان العام ورقياً او الكترونياً، ويمنح المشترك فيه شهادة مُبَيَّنًا فيها الحقل أو التخصص.</p> <p>ج- تعد وثيقة الامتحان العام سواء أكانت ورقية أم الكترونية وثيقة محمية يحظر إفشاؤها أو إخراجها قبل إجرائه أو في أثناءه وفقاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.</p> <p>د- تعتبر قرارات الوزارة المتعلقة بإجراءات الامتحان العام ونتائجه قطعية، ولا تخضع للطعن أمام أي مرجع قضائي أو إداري.</p> <p>هـ- تُحدّد أجور العاملين في الامتحان العام، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p>	<p>د-موافقة بعد شطب كلمة (ثانياً) والاستعاضة عنها بعبارة (إضافياً واحداً).</p> <p>هـ-موافقة.</p> <p>المادة (١٣) :-</p> <p>أ-موافقة.</p> <p>ب-موافقة.</p> <p>ج-موافقة.</p> <p>د-موافقة.</p> <p>هـ-موافقة.</p>	<p>المادة (١٣) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>و- تستوفي الوزارة رسوماً من المشتركين في الامتحان العام، يُحدد مقدارها، وكيفية استيفائها وجميع الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>المادة (١٤):-</p> <p>أ- للوزارة إنشاء صناديق للإسكان، والضمان الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي للعاملين في الوزارة وأي نشاط يعود على الوزارة والعاملين فيها بالنفع العام، ويتمتع كل صندوق بالشخصية الاعتبارية، على أن تنظم الاحكام المتعلقة بإنشائها وغاياتها وطريقه إدارتها وشروط الانتساب إليها والاشتراك في أي منها ومقدار الرسوم المترتبة على ذلك، وجميع الشؤون المتعلقة بها بمقتضى أنظمه تصدر لهذه الغاية.</p> <p>ب- للوزارة إنشاء أنديه للعاملين في الوزارة والمؤسسات التعليمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>المادة (١٥)</p> <p>ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية) يهدف إلى تقديم المنح الكاملة، أو الجزئية، أو القروض لطلبة الجامعات الرسمية لتغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة</p>	<p>و-موافقة.</p> <p>المادة (١٤):-</p> <p>أ-موافقة.</p> <p>ب-موافقة.</p> <p>المادة (١٥):-</p> <p>موافقة.</p>	<p>المادة (١٤):-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p> <p>المادة (١٥):-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (١٦):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (١٦):- موافقة.</p>	<p>المادة (١٦):- وفق الخطة الدراسية المقررة للتخصص الملحق به الطالب، وأي مبالغ أو مخصصات مالية أخرى، وتنظم جميع الشؤون المتعلقة بالصندوق بما في ذلك كيفية إدارته وآلية عمله وموارده المالية بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.</p> <p>تقرض ضريبة معارف بنسبة (٢%) من القيمة الإيجارية الصافية المقدرة بمقتضى قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات، وتستوفى من شاغل أي عقار سواء كان مالكاً أو مستأجراً له، وتحدد إجراءات تحصيل هذه الضريبة بمقتضى نظام يصدر بمقتضى هذا القانون، وتتفق حصيلتها على توفير الأبنية المدرسية وصيانتها، وعلى سائر الأمور المتعلقة بتحقيق أهداف العملية التعليمية.</p>
<p>المادة (١٧):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (١٧):- موافقة.</p>	<p>المادة (١٧):- تقيد المبالغ المستوفاة وفقاً لأحكام هذا القانون في حسابات لدى وزارة المالية باسم الوزارة وتبين أوجه الصرف منها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١٨):-</p> <p>أ- تُنشأ في كل محافظة مديرية تربية وتعليم أو أكثر، تُنشط بها مهام ومسؤوليات إدارة منظومة التربية والتعليم وتنميه الموارد البشرية في المحافظة.</p> <p>ب- للوزارة إنشاء مكاتب تابعه لمديريات التربية والتعليم لغايات المتابعة والتقييم والإشراف.</p>	<p>المادة (١٨):-</p> <p>أ-موافقة.</p> <p>ب-موافقة.</p>	<p>المادة (١٨):-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (١٩):-</p> <p>أ-يجري بيع الأعمال الإنتاجية التي تنتجها المؤسسات التعليمية الحكومية والمشغل التابعة للوزارة، وتفيد عوائدها في حساب خاص بالمدرسة أو المشغل يسمى (حساب عوائد الأعمال الإنتاجية) وتحدد أوجه الصرف منه بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p> <p>ب- لغايات هذه المادة يقصد بعباره (الأعمال الإنتاجية):- المنتجات أو المصنوعات أو التركيبات أو أعمال الصيانة أو أي أعمال أو خدمات تقوم المؤسسة التعليمية الحكومية والمشغل التابعة للوزارة بتقديمها للمؤسسات والأفراد مقابل ثمن أو اجر، ويقصد بكلمة (العوائد): المبلغ الفائض بعد خصم قيمه تكاليف الأعمال الإنتاجية.</p>	<p>المادة (١٩):-</p> <p>أ-موافقة.</p> <p>ب-موافقة.</p>	<p>المادة (١٩):-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٢٠) :- للوزارة وفق ما تقتضيه مصلحه العمل الاستعانة بالمعلمين من خارج الوزارة على حساب التعليم الإضافي وتنظم الشؤون المتعلقة بهم بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p>	<p>المادة (٢٠) :- موافقة.</p>	<p>المادة (٢٠) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٢١) :- أ- للوزارة إجراء محطات تقييمية في أي مرحلة من المراحل التعليمية، ولها اعتماد هذه المحطات من ضمن معايير توزيع الطلبة على مساري التعليم الأكاديمي والمهني على أن تحدد شروط وإجراءات كل محطة تقييمية وشؤونها المالية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. ب- لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (محطات تقييمية) :- إجراء تقييمي تنفذه الوزارة في وقت محدد لقياس مدى تحقق نواتج التعلم والكفايات وتشخيص أداء الطلبة.</p>	<p>المادة (٢١) :- أ- موافقة. ب- موافقة.</p>	<p>المادة (٢١) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٢٢) :- تحدد بدلات الخدمات التي تستوفىها الوزارة عن الخدمات التي تقدمها بما فيها شهادات البرامج التدريبية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p>	<p>المادة (٢٢) :- موافقة.</p>	<p>المادة (٢٢) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٢٣): الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٢٣): أ-موافقة. ب-موافقة بعد إضافة عبارة (مع الاحتفاظ بدرجاتهم وحقوقهم الوظيفية) بعد كلمة (علاقة).</p>	<p>المادة (٢٣): أ- اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون تنتقل الى الوزارة ما لوزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حقوق وما عليهما من التزامات وتؤول اليها موجوداتهما وأموالهما المنقولة وغير المنقولة، كما تنتقل إليها الأموال غير المنقولة المسجلة باسم لجنة المعارف المحلية. ب- يُنقل بقرار من لجنة يشكلها مجلس الوزراء لهذه الغاية موظفو كل من وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى الوزارة أو الى وزارات ودوائر حكومية ذوات علاقة وتعتبر خدماتهم السابقة فيهما استمراراً لخدماتهم.</p>
<p>المادة (٢٤): الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٢٤): موافقة.</p>	<p>المادة (٢٤): اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون تحل عبارة (وزارة التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي (وزارة التربية والتعليم) و (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)، وتحل عبارة (وزير التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي (وزير التربية والتعليم) و(وزير التعليم العالي والبحث العلمي)، وتحل عبارة (مجلس التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>(مجلس التربية والتعليم) و(مجلس التعليم العالي والبحث العلمي) وتحل عبارة (قانون التربية والتعليم وتنمية الموارد البشرية) محل عبارتي (قانون التربية والتعليم) و(قانون التعليم العالي والبحث العلمي) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع آخر ما لم تدل القرينة في ذلك التشريع على خلاف ذلك.</p> <p>المادة (٢٥) :-</p> <p>للوزير تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أمناء الوزارة العاملين وإلى مديري الإدارات، وإلى مديري مُديريات التربية والتعليم على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.</p>	<p>المادة (٢٥) :-</p> <p>موافقة.</p>	<p>المادة (٢٥) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٢٦) :-</p> <p>يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي: -</p> <p>أ- الشؤون المتعلقة بترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية وللأشخاص ذوي الإعاقة ومراكز تعليم الكبار والتعليم المستمر ومراكز تدريب المعلمين والمنصات التعليمية الإلكترونية ومكاتب خدمات طلبة مؤسسات التعليم العالي بما في ذلك تحديد رسومها.</p>	<p>المادة (٢٦) :-</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ - أ - موافقة.</p>	<p>المادة (٢٦) :-</p> <p>الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>ب-موافقة.</p> <p>ج-موافقة.</p> <p>د-موافقة.</p> <p>هـ-موافقة.</p> <p>و-موافقة بعد: شطب عبارة (بعمليات) والاستعاضة عنها بعبارة (بالإرشاد و).</p> <p>ز-موافقة.</p> <p>ح-موافقة.</p> <p>ط-موافقة.</p> <p>ي-موافقة بعد شطب عبارة (الرسوم الدراسية التي تتقاضاها وأجور المعلمين) والاستعاضة عنها بعبارة (مستويات أدائها وجودة مخرجاتها التعليمية).</p>	<p>ب- البعثات لأبناء المعلمين في الوزارة.</p> <p>ج- رتب المعلمين والمهن الفنية المتخصصة والمهن الإدارية في الوزارة.</p> <p>د- التحول الى التعلُّم عن بُعد في المؤسسات التعليمية.</p> <p>هـ- مهنة التعليم في المؤسسات التعليمية بما في ذلك شروط إجازة ممارسة المهنة ومقدار رسومها وشروط العاملين في المؤسسات التعليمية.</p> <p>و- الشؤون المتعلقة بعمليات الإشراف والتدريب التربوي.</p> <p>ز- الشؤون المتعلقة بإنشاء المؤسسات التعليمية الحكومية للطلبة الموهوبين والتميزين بما في ذلك برامجها ومكافآت العاملين فيها وحوافزهم.</p> <p>ح- الشؤون المتعلقة بطلبة التعليم العالي الوافدين الى المملكة.</p> <p>ط- الإشراف على المراكز الثقافية والرقابة عليها بما في ذلك إجراءات الحصول على موافقة الوزارة على ترخيصها.</p> <p>ي- تصنيف المؤسسات التعليمية الخاصة إلى فئات وفق الرسوم الدراسية التي تتقاضاها وأجور المعلمين.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٢٧):- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٢٧):- المطلع: موافقة. أ- موافقة. ب- موافقة. ج- موافقة. د- موافقة. هـ- موافقة. و- موافقة. ز- موافقة. ح- موافقة.</p>	<p>ك- صندوق دعم الطالب. ل- إدماج التعليم الإلكتروني في مؤسسات التعليم العالي. م- شؤون طلبة التعليم العالي الموفدين خارج المملكة وابتعاثهم. ن- رسوم ترخيص مؤسسات التعليم العالي الخاصة. س- الشؤون المتعلقة بالإذاعة المدرسية والتلفزيون التربوي.</p> <p>المادة (٢٧):- تنظم الشؤون التالية بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية:- أ- قبول الطلبة النظاميين في المؤسسات التعليمية وانتقالهم. ب- شروط نجاح الطلبة في المؤسسات التعليمية وإكمالهم ورسوبهم. ج- توزيع الكتب المدرسية وبيعها. د- رياض الأطفال الحكومية. هـ- الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة. و- قبول الطلبة في الصف الأول من مرحله التعليم المبكر. ز- قبول الدارسين في برامج التعليم النظامي وغير النظامي. ح- تسريع الطلبة المتفوقين.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>ط- موافقة.</p> <p>ي- موافقة.</p> <p>ك- موافقة</p> <p>ل- موافقة بعد: أولاً: إضافة كلمة (مراكز) بعد كلمة (إنشاء). ثانياً: شطب عبارة (بأنواعه) والاستعاضة عنه بعبارة (بأنواعها).</p> <p>م- موافقة.</p> <p>ن- موافقة.</p> <p>س- موافقة.</p>	<p>ط- إجراءات الامتحان العام لغايات القبول في مؤسسات التعليم العالي.</p> <p>ي- تنظيم الأنشطة الطلابية في المؤسسات التعليمية في مجالاتها المختلفة العلمية والرياضية والكشفية والفنية والثقافية والاجتماعية والإنتاجية والبيئية وغيرها.</p> <p>ك- إنشاء برامج ومراكز للتعليم غير النظامي لقاء أجور.</p> <p>ل- إنشاء مصادر التعلم <u>بأنواعه</u> المختلفة.</p> <p>م- تدريس البرامج الأجنبية في المؤسسة التعليمية الحكومية والخاصة.</p> <p>ن- الشؤون المتعلقة بتسمية المؤسسات التعليمية الحكومية التابعة للوزارة.</p> <p>س- الشؤون المتعلقة بمتحف الكتاب المدرسي.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (٢٨) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p> <p>المادة (٢٩) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>ع- موافقة. ف- موافقة. ص- موافقة.</p> <p>المادة (٢٨) :- موافقة واعتبار ما ورد فيها نصاً للفقرة (أ) منها وإضافة فقرة (ب) اليها بالنص التالي: ب- تستمر الوزارة بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في الأنظمة والتعليمات والقرارات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حين صدور التشريعات الخاصة بهيئة الاعتماد وضمان الجودة.</p> <p>المادة (٢٩) :- موافقة.</p>	<p>ع- الشؤون المتعلقة ببرامج حصص التقوية وحصص التعمق في المدارس الحكومية. ف- الشؤون المتعلقة بالتدريب العملي لطلبة مسار التعليم الثانوي المهني التقني. ص- الشؤون المتعلقة ببرنامج التدريب الوطني (خدمه العلم).</p> <p>المادة (٢٨) :- يلغى كل من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة (٢٠١٨) وقانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، على ان يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منهما إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.</p> <p>المادة (٢٩) :- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأعيان

دولة الرئيس المنتخب

اسب الاداء ج

٤
٤/١٤

دولة رئيس مجلس الأعيان الأنخم

إشارة الى كتاب دولتكم ذي الرقم (٤٣٤/١٩/٤/٤)، والمؤرخ في ٢٠٢٦/٤/٢، عقدت اللجنة المالية والاقتصادية بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤، ونظرت خلاله في مشروع قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا لسنة ٢٠٢٤.

ارفق لدولتكم قرار اللجنة، راجياً التلطف بعرضه على المجلس الكريم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

د. رجائي المعشر

٤٣٤
٤/١٤

نسخة: مدير شؤون التشريع

نسخة: رئيس قسم اللجان

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف : ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)

Email : info@senate.jo

اللجنة المالية والاقتصادية

الدورة العادية الثانية

مجلس الأعيان الثلاثون

قرار رقم (٣)

**” بشأن مشروع قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية إيطاليا لسنة ٢٠٢٤**

عقدت اللجنة المالية والاقتصادية اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٤ برئاسة
معالي الدكتور رجائي المعشر وبحضور معالي المهندس عامر الحديدي مقرر اللجنة وأصحاب
الدولة والمعالي والسعادة السيدة والسادة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:
عبد الإله الخطيب، د. محمد العسعس، د. موفق الضمور، خليل الحاج توفيق،
احمد الخضري .

وتغيب بعذر عن الاجتماع أصحاب الدولة والمعالي والسعادة السيدة والسادة التالية
أسماؤهم:

د. بشر الخصاونة، سهير العلي، د. عاكف الزعبي، عيسى مراد، مازن دروزة.

كما وحضر من الأعيان أصحاب المعالي والسعادة السيدة والسادة
التالية أسماؤهم:

د. محمد جمعه الوحش، م. عيسى أيوب، علي العايد، م. يحيى كسبي،
خولة العرموطي، د. زهير أبو فارس، ممدوح نباص، ادهم الشيشاني،
م. فاروق الحيازي، د. سعد المناصير .

وكما حضر الاجتماع من الحكومة:

معالي الدكتور صالح الخرايشة وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة،
عطوفة السيد مروان الرفاعي امين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة
الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا لسنة ٢٠٢٤.

واستعرضت اللجنة الأسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور بأعلاه وبعد المناقشة
والمداولة قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا لسنة ٢٠٢٤، كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

رئيس اللجنة المالية والاقتصادية

د. رجائي المعشر

مقرر اللجنة المالية والاقتصادية

م. عامر الحديدي

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية إيطاليا

إلتزاماً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

هـ-الأسباب الموجبة لمشروع قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية إيطاليا-٢٠٢٤/١٠/٢٦

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة (١) :- موافقة بعد شطب عبارة (لسنة ٢٠٢٤) والاستعاضة عنها بعبارة (لسنة ٢٠٢٦) .</p>	<p>المادة (١) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٢) تعتبر اتفاقية القرض بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية إيطاليا بهذا القانون وملاحقها صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.</p>	<p>المادة (٢) :- موافقة.</p>	<p>المادة (٢) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>
<p>المادة (٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (٣) :- موافقة.</p>	<p>المادة (٣) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأعيان

دولة الرئيس الأيمن
السب الادراج
٤٠٤

دولة رئيس مجلس الأعيان الأيمن

إشارة إلى كتاب دولتكم ذي الرقم (٥١٩/١٩/٤/٤)، والمؤرخ في ٢٠٢٦/٤/١٦،
عقدت اللجنة القانونية اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩، ونظرت خلاله في مشروع قانون
معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٦.

أرفق لدولتكم قرار اللجنة، راجياً التلطف بعرضه على المجلس الكريم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة القانونية

أ. أحمد طبيشات

٤١٣

نسخة: مدير شؤون التشريع.

نسخة: رئيس قسم اللجان.

قد، السعد. الدورة العادية الثانية ٢٠٢٦ - ٢٠٢٦ - كتب اشارة - قانون، معدا، لقانون، الأحياء، للمدنية ٢٠٢٦-٤-١٩

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف : ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)

Email : info@senate.jo

اللجنة القانونية

مجلس الأعيان الثلاثون

الدورة العادية الثانية

قرار رقم (٨)

” بشأن مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٦ ”

عقدت اللجنة القانونية اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩ برئاسة معالي

الأستاذ احمد طبيشات وبحضور سعادة الدكتور غازي الذنيبات مقرر اللجنة وأصحاب الدولة

والمعالي والسعادة السيدة والسادة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

د. بشر الخصاونة، د. رجائي المعشر، عبد الاله الخطيب، أ. حيا القرالة،

فاضل الحمود، د. جورج حزيون، إحسان بركات، د. عمار القضاة،

د. سعد المناصير.

كما وحضر من الأعيان أصحاب المعالي والسعادة السيدات والسادة
التالية أسماؤهم:

م. عيسى أيوب، سهير العلي، م. عامر الحديدي، م. محمد النجار، علي العايد،
م. يحيى الكسبي، د. ياسين الحسبان، خولة العرموطي، عيسى مراد، ممدوح نباص،
د. موفق الضمور، أدهم الشيشاني، د. ريم أبو دليوح، عمر العياصرة،
م. فاروق الحيارى، نسيمة الفاخري، خليل الحاج توفيق، ركان الفوز.

وكما حضر الاجتماع من الحكومة:

معالي الدكتور فياض القضاة وزير دولة للشؤون القانونية، عطوفة المهندس غيث الطيب مدير
عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات، عطوفة السيد طلال الفايز نائب مدير عام دائرة الأحوال
المدنية والجوازات.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية لسنة ٢٠٢٦.

واستعرضت اللجنة الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل المذكور بأعلاه وبعد
المناقشة والمداولة قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون الأحوال المدنية
لسنة ٢٠٢٦، كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

رئيس اللجنة القانونية

أ. احمد طبيشات

مقرر اللجنة القانونية

د. غازي الذنيبات

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية

لمواكبة التحوّل الرقمي في المعاملات الحكومية وتسهيل الإجراءات المتعلقة بمعاملات المواطنين وتبسيطها وتوسيع نطاق تقديم الخدمات الحكومية إلكترونياً، من خلال اعتماد الهوية الرقمية المثبتة على التطبيقات الإلكترونية المعتمدة لإثبات الهوية الشخصية لجميع الغايات. ولتثبيت العناوين البريدية الرقمية للمواطنين ضمن العناوين المصرح بها لدى دائرة الأحوال المدنية والجوازات لغايات التبليغات القضائية والتبليغات الإدارية والمالية الصادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون المعدل.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٥٥): أ. للمدير أو من يفوضه خطيا ان يفرض على أي شخص يطلب الحصول على بدل بطاقة مفقودة أو بدل دفتر مفقود تقديم كفالة مصدقة لدى الكاتب العدل بمبلغ لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين دينارا لأول مرة وإذا فقد شخص بطاقته الشخصية أو دفتر عائلته للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات، فلا يصرف له بدل أي منهما الا اذا دفع بدل الكفالة .</p> <p>ب. للمدير أو من يفوضه خطيا الاستعاضة عن الكفالة العدلية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتقديم تعهد خطي مقابل مبلغ عشرة دنانير في حال طلب الحصول على بدل بطاقة شخصية مفقودة أو بدل دفتر عائلة مفقود.</p>	<p>المادة (٣): يلغى نص المادة (٥٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي - : أ- للمدير أو من يفوضه خطيا أن يفرض على أي شخص يطلب الحصول على بدل بطاقة شخصية مفقودة أو بدل دفتر عائلة مفقود تقديم تعهد خطي بالالتزام بدفع مبلغ عشرة دنانير لأول مرة، وإذا فقد شخص بطاقته الشخصية أو دفتر عائلته للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات، فلا يصرف له بدل أي منهما إلا بعد دفع قيمة التعهد الأول وتقديم تعهد خطي ثاني بالالتزام بدفع مبلغ <u>ثلاثين</u> دينارا إضافة إلى الرسوم المحددة في هذا القانون.</p> <p>ب- في حال فقدان البطاقة الشخصية أو دفتر العائلة بعد المرة الثانية وخلال مدة سريان أي منهما، فللمدير أو من يفوضه خطيا أن يفرض على أي شخص يطلب الحصول على بدل بطاقة شخصية مفقودة أو بدل دفتر عائلة مفقود تقديم تعهد خطي بالالتزام بدفع مبلغ <u>مائة دينار</u> ولا يصرف له بدل أي منهما إلا بعد دفع قيمة التعهد الثاني المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة إلى الرسوم المحددة في هذا القانون.</p>	<p>المادة (٣) :-: المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة بعد: شطب كلمة (ثلاثين) والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة عشر).</p> <p>ب- موافقة بعد: شطب عبارة (مائة دينار) والاستعاضة بعبارة (خمسة وعشرين دينارا).</p>	<p>المادة (٣) :-: الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٥٦): أ. على كل أردني يزيد عمره على الثامنة عشرة سنة ان يصرح لدى الدائرة خلال سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل عن عنوانه وان يلتزم بتبليغ الدائرة عن أي تغيير يطرا على هذا العنوان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير.</p> <p>ب. تثبت الدائرة العناوين المصرح عنها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على قاعدة بيانات خاصة بذلك.</p> <p>ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتمد العنوان المصرح به لغايات التبليغات القضائية والتبليغات الإدارية والمالية الصادرة عن الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات.</p>	<p>المادة (٤): يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي - : أ-١- على كل أردني يزيد عمره على ثماني عشرة سنة أن يصرح لدى الدائرة عن عنوانه متضمنا عنوان البريد الرقمي الخاص به وأن يلتزم بتبليغ الدائرة عن أي تغيير يطراً على العنوان المصرح به خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التغيير. ٢- لغايات البند (١) من هذه الفقرة يقصد بعنوان البريد الرقمي العنوان الذي يحدد بوسائط رقمية وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الاقتصاد الرقمي والريادة لهذه الغاية.</p>	<p>المادة (٤): المطلع: موافقة. أ-١- موافقة. ٢- موافقة.</p>	<p>المادة (٤): الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>د. تستوفي الدائرة مبلغاً مقداره عشرة دنانير في حال عدم الالتزام بإحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.</p> <p>هـ. ١. للدائرة اخذ بصمة الأردني أو المقيم في المملكة وتنشأ لهذه الغاية قاعدة بيانات خاصة بها.</p> <p>٢. للمحاكم والوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات وأي جهة أخرى يوافق عليها الوزير استخدام البيانات المتعلقة بالبصمة المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة لغايات أعمالها.</p> <p>و. يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.</p>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَجْلِسُ الْأَمْنِ الْأَعْلَى

دولة رئيس الأمان
السيد الدكتور
ع. ع. ع.

دولة رئيس مجلس الأمان الأعظم

إشارة إلى كتاب دولتكم ذي الرقم (٥٢٠/١٩/٤/٤)، والمؤرخ في ٢٠٢٦/٤/١٦،
عقدت اللجنة القانونية اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩، ونظرت خلاله في مشروع قانون
معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٦.

أرفق لدولتكم قرار اللجنة، راجياً التلطف بعرضه على المجلس الكريم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة القانونية

أ. أحمد طبيشات

٩٠١٥

نسخة: مدير شؤون التشريع.
نسخة: رئيس قسم اللجان.

قد، السعيد، الدورة العادية الثانية ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ - كتب اشارة - قانون، معدل، لقانون، السيد ٢٠٢٦ - ٤ - ١٥ - ٢٠٢٦

ص.ب ٧٢ عمان ١١١٠١ الأردن - هاتف : ٥٦٦٤١٢١ (٩٦٢٦) - فاكس ٥٦٨٩٣١٣ (٩٦٢٦)

Email : info@senate.jo

اللجنة القانونية

مجلس الأعيان الثلاثون

الدورة العادية الثانية

قرار رقم (٩)

” بشأن مشروع قانون معدل لقانون السير ٢٠٢٦ ”

عقدت اللجنة القانونية اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٦/٤/١٩ برئاسة معالي الأستاذ احمد طبيشات وبحضور سعادة الدكتور غازي الذنيبات مقرر اللجنة وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة السيدة والسادة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

د. بشر الخصاونة، د. رجائي المعشر، عبد الاله الخطيب، أ. حيا القراللة،
فاضل الحمود، د. جورج حزيون، إحسان بركات، د. عمار القضاة،
د. سعد المناصير.

قدر السعيد- الدورة العادية الثانية ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦- قرارات- قرار رقم (٩) (مشروع قانون معدل لقانون السير ٢٠٢٦)- ١٩-٤-٢٠٢٦

كما وحضر من الأعيان أصحاب المعالي والسعادة السيدات والسادة
التالية أسماؤهم:

م. عيسى أيوب، سهير العلي، م. عامر الحديدي، م. محمد النجار، علي العايد،
م. يحيى الكسبي، د. ياسين الحسين، د. هيفاء النجار، خولة العرموطي،
عيسى مراد، ممدوح نصاص، د. موفق الضمور، أدهم الشيشاني، د. ريم أبو دلبوح،
عمر العياصرة، م. فاروق الحيارى، نسيمة الفاخري، خليل الحاج توفيق، ركان الفوزان.

وكما حضر الاجتماع من الحكومة:

معالي الدكتور فياض القضاة وزير دولة للشؤون القانونية، عطوفة العميد عمر القرعان مدير
إدارة الترخيص والمركبات، عطوفة العميد رائد العساف مدير إدارة السير.

ونظرت اللجنة في مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٦.

واستعرضت اللجنة الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل المذكور بأعلاه وبعد
المناقشة والمداولة قررت اللجنة الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٦،
كما ورد من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

رئيس اللجنة القانونية

أ. احمد طبيشات

مقرر اللجنة القانونية

د. غازي الذنيبات

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون السير

لإجازة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية ووسائل الاتصال المرئي والمسموع والتوقيع الإلكتروني في معاملات الكاتب العدل التي يقوم بها الضباط وضباط الصف العاملون في إدارة الترخيص.

ولغايات إنشاء حساب خاص لضمان أثمان المركبات المباعة.

ولضبط معاملات نقل ملكية المركبات ووسائل التصرفات القانونية المتعلقة بها من خلال دفع الثمن بواسطة حساب ضمان أثمان المركبات المباعة.

ولزيادة أعداد المركبات المحجوزة وفقاً لأحكام قانون السير والتي تبين أن عليها رهناً أو حجزاً قضائياً يحول دون بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام المادة (٩) من القانون،

ولتقصان قيمة هذه المركبات نظراً لطول مدة الاحتفاظ بها دون تسوية أوضاعها،

ولاحتفاظ بحقوق الدائن المرتهن أو الجهة الحاجزة،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

هـ-الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون السير-٢٠٢٦/٣/١٥

مشروع
قانون رقم () لسنة ٢٠٢٦
قانون معدل لقانون السير

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١) :- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٦) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) :- موافقة بعد: إضافة عبارة (بعد ثلاثين يوماً) بعد عبارة (ويعمل به).	المادة (١) :- موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.	المادة (١) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
<p>المادة (٧) :- أ. على الرغم مما ورد في اي قانون آخر، يقوم الضباط وضباط الصف من حملة الشهادة الجامعية الأولى في القانون العاملون في ادارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها واصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها واخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين اقرارات واقوال الاطراف فيها والتصديق على توقيعاتهم عليها وذلك وفقا للأصول والاجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.</p>	<p>المادة (٢) :- تعديل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (١) منها وإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي: - ٢- لغايات البند (١) من هذه الفقرة، يجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، ووسائل الاتصال المرئي والمسموع والتوقيع الإلكتروني، للقيام بمهام الكاتب العدل المنصوص عليها في هذه المادة. ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: - ج- لا يجوز تسجيل أو توثيق معاملات نقل ملكية المركبات وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها ما لم يدفع الثمن من خلال حساب ضمان أثمان</p>	<p>المادة (٢) :- المطلع: موافقة. أولاً: موافقة ٢- موافقة ثانياً: المطلع: موافقة ج: موافقة واعتبار ما ورد فيها نصاً للبند (١) منها وإضافة بند جديد إليها بالرقم (٢) بالنص التالي: -</p>	<p>المادة (٢) :- الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>٢- تبقى المعاملات التي تتم بغير الوسائل الالكترونية جائزة وصحيحة دون اشتراط إيداع الثمن في الحساب المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.</p> <p>ثالثا: موافقة</p>	<p>المركبات المبيعة الذي ينشأ بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تحدد في هذا النظام إجراءات الإيداع وآليات الصرف والاستثناءات التي ترد على دفع الثمن من خلال الحساب.</p> <p>ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) الواردة فيها لتصبح الفقرات (د) و(هـ) و (و) و (ز) و (ح) منها على التوالي.</p>	<p>ب. لمدير ادارة الترخيص الموافقة على انتقال الضابط المكلف بإجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج ادارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك.</p> <p>ج. تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في ادارة الترخيص.</p> <p>د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتمد ادارة الترخيص الوكالات التالية: -</p> <p>١- الوكالات العامة المحررة بين الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات والورثة</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
			<p>٢- الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الاصول.</p> <p>٣- الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة اي احكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.</p> <p>هـ. تعتمد ادارة الترخيص الوكالات العامة او الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات من تاريخ اصدارها للأصول والفروع وسنة للغير.</p> <p>و. لا يجوز أن تتضمن الوكالة الخاصة اي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره في البيع او الرهن او فك الرهن.</p> <p>ز. تعتبر التعهدات التي تنظم وفقا لأحكام هذا القانون ملزمة وواجبة التنفيذ.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>المادة (٣): الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب.</p>	<p>المادة (٣): المطلع: موافقة. أولاً: موافقة بعد شطب عبارة (٦ اشهر) والاستعاضة عنه بعبارة (١٢ شهراً) * إضافة بند جديد بالرقم (ثانياً) بالنص التالي: - ثانياً: بإضافة عبارة (وإخطار مالك المركبة بذلك) بعد كلمة (يوميتين) الواردة في الفقرة (أ) منها. ثانياً: موافقة ويصبح بالرقم (ثالثاً). ج-١: موافقة.</p>	<p>المادة (٣): تعديل المادة (٤٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإلغاء عبارة ((٢٤) شهراً) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٦) أشهر). ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: - ج-١- على الرغم مما ورد في المادة (٩) من هذا القانون، تسري أحكام هذه المادة على المركبات التي عليها قيد يمنع نقل ملكيتها ويترتب على بيع المركبة تطهيرها من حقوق الامتياز</p>	<p>المادة (٤٩): أ. للمدير تشكيل لجنة مؤلفة من مندوبين عن المديرية ووزارة المالية وديوان المحاسبة واي جهة اخرى ذات علاقة لبيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني في حال عدم مراجعة مالكيها او مطالبتهم بها او عدم استلامهم لها او تنازلهم عنها لصالح الخزينة بعد مرور (٢٤) شهراً من تاريخ حجزها على ان يتم الاعلان عن ذلك بواسطة صحيفتين محليتين يوميتين ما لم تكن هناك قضايا منظورة امام القضاء بشأن تلك المركبات على ان تحدد اسس وشروط هذا البيع وآلية عمل اللجنة بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p>

قرار اللجنة	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
	<p>٢- موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:</p> <p>٢- لا يتم الصرف من ثمن المركبة المبيعة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة لأصحاب الحقوق عليها إلا بموجب قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية على أن يتم تحويل باقي ثمن المركبة لمالكها.</p>	<p>والتأمين والرهن والحجز وتنتقل هذه الحقوق الى الثمن على أن تراعى في ذلك أحكام القوانين الخاصة.</p> <p>٢- لا يتم الصرف من ثمن المركبة المبيعة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة للمالك أو لأصحاب الحقوق عليها إلا بموجب قرارات قضائية مكتسبة <u>الدرجة القطعية.</u></p>	<p>ب. يحتفظ بأثمان المركبات التي يتم بيعها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على سبيل الامانة بعد استيفاء ما يترتب عليها من رسوم وغرامات وبدل ايواء ونفقات بيع على ان تصبح ملكا للخزينة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بيعها دون المطالبة بها.</p>